مخطط مقياس:

قانون البيئة والتنمية المستدامة

الدكتور: زيدالخيل توفيق

الموسم الجامعي:2023-2024

فهرس المحتويات:

العنـــاويـن	أرقام الصفحات
1- معلومات عامة حول المقياس	01
2- تقديم المقياس	02
3- محتوى المقياس	05-03
4- المكتسبات القبلية	06
5- مكانة المقياس في البرنامج	06
6- أهداف التعلم	07-06
7- طريقة تقويم التعلم	07
8- أنشطة التعليم والتعلم	07
9- المقاربة البيداغوجية	08
10- سيرورة العمل	08
11- مصادر مساعدة	09

1- معلومات عامة حول المقياس:

المؤسسة: جامعة الشاذلي بن جديد –الطارف

الكلية:الحقوق والعلوم السياسية

القسم: الحقوق

الفئة المستهدفة: السنة الثالثة قانون عام (السداسي الخامس)

المقياس: قانون البيئة والتنمية المستدامة

نوع المقياس: محاضرة

طبيعة المقياس:وحدة تعليم استكشافية

المعامل: 01

الأرصدة: 02

نمط التكوين: عن بعد

التوقيت الرسمي لنشر المحاضرات: يوم الخميس

أستاذ المقياس: زيدالخيل توفيق

التواصل يكون عبر البريد الالكتروني التالي: zidelkhil.toufik6@gmail.com

2- تقديم المقياس

لقد أصبح الحديث عن البيئة من الأمور المسلم بها في الوقت الحاضر، وغدت مشكلة البيئة تزداد تعقيدا وتشابكا، الأمر الذي أصبحت فيه الحاجة ملحة للتدخل وإجراء الدراسات المتأنية لخصائص البيئة وتشخيص المشكلات التي تعاني منها، والبحث عن أهم الأسباب التي أدت إلى تدهور المنظومة البيئية ومن ثم العمل على وضع الإجراءات اللازمة لحل المشاكل المشخصة، ولهذا أخذت قضية البيئة وحمايتها حيزا كبيرا من الاهتمام على الصعيد الوطني والدولي خاصة في القرن الواحد والعشرون نظرا لارتباطها الوثيق بحياة الإنسان وباعتبارها أحد الأركان الأساسية التي تعتمد عليها التنمية المستدامة في كافة البلدان المتقدمة منها والنامية على حد سواء.

إن من أهم الأسباب التي كانت وراء تدهور البيئة وبروز العديد من المشاكل التي باتت تهدد حياة الإنسان كالتلوث، هي اهتمام الدول في فترة معينة بالتنمية الاقتصادية والصناعية بشكل مفرط مغفلة بذلك آثار عملية التصنيع على المحيط البيئي، مما انعكس سلبا على مختلف العناصر البيئية من هواء وماء وتربة وحيوان وتنوع بيولوجي الشيء الذي أصبح معه من الصعب السيطرة على تهور الإنسان وعلى سوء استغلاله للموارد البيئية وبالتالي لم تعد البيئة قادرة على مواكبة هذا التطور العلمي والتكنولوجي الذي تسعى من خلاله الدول البلوغ إلى تنمية حقيقية.

إن استمرار التدهور البيئي وما رافقه من انعكاسات شتى، أدى إلى بروز التناقض الواضح في مفهوم العلاقة بين التنمية والبيئة، مما جعل البعض يرى بأنهما شيئان متناقضان وبالتالي يجب اختيار أحدهما عن الآخر. في حين يرى البعض عكس ذلك، لأن التنمية والبيئة هما عنصران مرتبطان ارتباطا وثيقا، وأن فرص تحقيق التنمية لا تتسع ولا يمكن لها أن تستمر إلا إذا تم التركيز على الاستغلال الرشيد والعقلاني لمعطيات الأنظمة البيئية، ثم التأكيد على الجوانب النوعية للتنمية الشاملة.

من هذا المنطلق، اتجهت دول العالم على غرار الجزائر نحو تأطير مجال البيئة بنظام قانوني يحدد عناصرها ومختلف المجالات التي تتضمنها ويؤطر كيفية الاتصال بها، ويقرر تدابير من شأنها توفير الحماية القانونية للبيئة وترشيد استغلالها بما يضمن قدرتها على استيعاب الإشكالات والتغيرات الطارئة بفعل نشاطات الأشخاص سواء كانوا ذاتيين أو معنويين، مما يحقق في النهاية إدراج البعد البيئي في مسار التنمية الاقتصادية والاجتماعية ويخلق نوعا من التوازن بين حاجات البيئة ومتطلبات التنمية المستدامة.

في إطار هذا المقياس (قانون البيئة والتنمية المستدامة) سنحاول التطرق إلى جميع الجوانب القانونية المتعلقة بموضوع البيئة والتنمية المستدامة، سواء على الصعيد الوطني أو على المستوى الدولي، في إطار إشكالية رئيسية تتمحور أساسا حول:

هل وفقت الجهود الوطنية والدولية في توفير حماية قانونية حقيقية للبيئة في إطار التنمية المستدامة؟

3- محتوى المقياس:

يتضمن المقياس أربع محاور أساسية؛ نحاول في المحور الأول التطرق إلى مفهوم البيئة والتنمية المستدامة من خلال تحديد أهم التعاريف المقدّمة لكلا المصطلحين من أجل الوصول في النهاية إلى تحديد العلاقة بين المفهومين، أما المحور الثاني من المقياس فسنحاول من خلاله التخصص أكثر في هذا الموضوع من خلال البحث في التكريس القانوني للبيئة سواء على الصعيد الدولي وأهم الجهود الدولية المبذولة في هذا الصدد أو على المستوى الوطني مع إعطاء بعض النماذج القانونية المقارنة في هذا المجال. أما المحور الثالث فسنخصصه لدراسة الإطار القانوني للبيئة في التشريع الجزائري من خلال التطرق إلى أهم القوانين المتعلقة بالبيئة في المنظومة القانونية للدولة، ثم تحديد تعريف لقانون حماية البيئة وأهم الخصائص التي يتميز بها، وأخيرا نعرّج إلى أهم الهيئات المكلفة بحماية البيئة في الجزائر.

إن هذا الاهتمام الكبير بمجال البيئة لم يكن إلا نتيجة للأضرار التي لحقت بالمنظومة البيئية، فلقد كان موضوع حماية البيئة من الأضرار التي لحقت بها سبب أغلب كل الجهود المبذولة في هذا الصدد سواء على الصعيد الوطني أو الدولي، ومن أهم هذه الأضرار التلوث، ولهذا سنحاول التفصيل في المحور الأخير من هذا المقياس في مفهوم التلوث ومن ثم نحاول تحديد أهم الحلول الكفيلة للحد من هذه الظاهرة.

المحور الأول: مفهوم البيئة والتنمية المستدامة

أولا/ مفهوم البيئة

1- تعريف البيئة (أ/ التعريف اللغوي للبيئة، ب/ التعريف الفقهي للبيئة، ج/ التعريف القانوني للبيئة)

2- التعريف ببعض المصطلحات ذات العلاقة بالبيئة (أ/ علم البيئة، ب/ النظام البيئي)

3- عناصر البيئة (أ/ العناصر الطبيعية، ب/ العناصر الاصطناعية)

ثانيا/ مفهوم التنمية المستدامة

1- التطور التاريخي لمصطلح التنمية المستدامة

2- تعريف التنمية المستدامة (أ/ التعريف اللغوي للمصطلح، ب/ التعريف الفقهي للتنمية المستدامة، ج/ التعريف القانوني للمصطلح)

3-أبعاد التنمية المستدامة وأهدافها

المحور الثاني: أنواع قوانين البيئة

أولا/ البيئة في ظل القانون الدولي العام

1- القانون الدولي لحقوق الإنسان والبيئة

2- الإعلانات والمواثيق الدولية المتعلقة بالبيئة

3- الاتفاقيات الدولية في مجال البيئة

ثانيا/ البيئة في التشريعات الوطنية المختلفة

المحور الثالث: الإطار القانوني للبيئة في التشريع الجزائري

أولا: قوانين البيئة في الجزائر

1- القوانين ذات الصلة بالمجال البيئي (أ/ الدساتير الجزائرية وتكريسها للبيئة، ب/ البيئة في قانوني البلدية والولاية).

2- القوانين الخاصة بالبيئة (أ/ قانون حماية البيئة والتنمية المستدامة 03-10 كقانون أساسي لمجال البيئة، ب/ نماذج أخرى عن قوانين خاصة بالبيئة)

ثانيا: ماهية قانون حماية البيئة (03-10)

1- التعريف بقانون حماية البيئة

2- خصائص قانون حماية البيئة

3- مصادر قانون حماية البيئة

ثالثا: هيئات حماية البيئة في التشريع الجزائري

1- الهيئات الوطنية

2- دور الجمعيات في حماية البيئة

المحور الرابع: المفهوم القانوني للتلوث

أولا: تعريف التلوث (1/ التعريف اللغوي، 2/ التعريف الفقهي، 3/ التعريف القانوني)

ثانيا: أنواع التلوث ومصادره

ثالثا: آليات الحد من التلوث

4- المكتسبات القبلية:

حتى يستطيع الطالب فهم المقياس واستيعاب المحاضرات بشكل جيد، يكون من الضروري اطلاعه على مجموعة من المفاهيم التي تمثل المكتسبات القبلية وهي:

- **أقسام وفروع القانون**
- **تعريف القانون الإداري وخصائصه**
- **تعريف القانون الدولي وخصائصه**
- **معرفة مصادر القانون الداخلي والدولي**

5- مكانة المقياس في البرنامج:

يكتسي مقياس قانون البيئة والتنمية المستدامة أهمية كبيرة في المسار التكويني لطلبة تخصص القانون العام، باعتباره أحد المقاييس الحديثة التي تتعلق بأبرز مشكلات العصر، كما أن مسألة حماية البيئة تعتبر أحد أهم الاختصاصات التي تباشرها الدولة ومؤسساتها سواء كانت مركزية أو لامركزية.

وبالتالي يعتبر هذا المقياس من صميم تخصص القانون العام وله أهمية كبيرة في إثراء الجانب المعرفي والتكويني للطالب.

6- أهداف التعلم:

الكفاءة المستهدفة تتمثل بداية في تعرف الطالب على أسباب ودواعي حماية البيئة والمنطلقات الأولى لبروز هذا النوع من التشريعات التي باتت اليوم أحد أهم المجالات التي تستدعي التنظيم الدائم من طرف المشرع نظرا لخصوصيتها وارتباطها بجملة من العناصر (الأفراد، الدولة، المؤسسات الصناعية...).

ومن بين الأهداف المرجوة من هذا المقياس كذلك:

_ **كفاءة فهم واستيعاب** مختلف المفاهيم المتعلقة بالبيئة والتنمية المستدامة، واكتساب القدرة على الربط بين مختلف المصطلحات المتعلقة بالموضوع.

_ **كفاءة استنباط وتركيب** العلاقة بين البيئة والتنمية المستدامة، نظرا لما يحمله المصطلحين من غموض وتناقض خاصة في ظل تعدد الآراء الفقهية في هذا الصدد.

_ **كفاءة تحليل** النصوص القانونية الوطنية والدولية المتعلقة بمجال حماية البيئة، والتمييز بين مختلف الجهود الدولية المبذولة في هذا الصدد، واستخلاص دور المؤتمرات الدولية في إرساء قواعد حماية البيئة.

- **كفاءة المقارنة** بين مختلف النصوص القانونية التي تبناها المشرع الجزائري من أجل حماية البيئة من خلال تتبع حركة التشريع في هذا المجال، لإبراز التطور الذي عرفته القوانين.

– **كفاءة التمييز** بين أهم مشكلات البيئة والأضرار المحدقة بها، وكذلك الصور الحديثة للتلوث وتأثيرها على عناصر البيئة المختلفة.

_ **كفاءة تقييم** الإجراءات القانونية المتخذة في مجال حماية البيئة من طرف المشرع وأهم المؤسسات المستحدثة في هذا المجال، والاطلاع على مدى كفايتها قياسا مع الوضعية الحالية للبيئة في الجزائر.

7– طريقة تقويم التعلم:

يتم التقييم من خلال:

- الامتحان النهائي والذي يشمل ما سيتم تناولناه خلال محاضرات المقياس طيلة السداسيوبنسبة 100%.
- يتم إجراء الامتحان عن بعد.

8– أنشطة التعليم والتعلم:

يمكن للطالب استيعاب المفاهيم التي يتضمنها مقياس "**قانون البيئة والتنمية المستدامة**" واكتساب القدرة على القيام بكل نشاطات التعلم المقررة، من خلال احترام مجموعة من العناصر التي ستعود بالفائدة على الطالب والمتمثلة أساسا في:

– المداومة على متابعة المحاضرات بغرض استقاء المعلومات.

– طرح التساؤلات في ما يخص المفاهيم الغامضة أو التي لم تتوصلوا إلى الإجابة عنها عبر الوسائط المتاحة والمحددة سلفا (منصة التعلم، البريد الالكتروني...)، بغرض مناقشة كل التساؤلات بشكل جماعي للوصول إلى إثراء المكتسبات والمعلومات.

– الإجابة على اختبارات أنشطة التعلم المتعلقة بكل جزء أو محور من القياس بشكل منتظم، مما يضمن استيعاب المفاهيم وتنمية معارفك.

– المشاركة في أعمال فردية أو جماعية من أجل تبادل الآراء وتبسيط المعلومات وتبادل وجهات النظر فيما بينكم، للتمكن من تقديم إجابات للأسئلة التي تتضمنها الدروس وإزالة الغموض حول بعض المفاهيم، تعزيزا لمعارفك وتحضيرا للاختبار النهائي الشامل.

9- المقاربة البيداغوجية:

ترتكز المقاربة البيداغوجية على ثلاث ركائز وهي: المعارف، الخبرة المكتسبة من هذه المعارف، كيفية توظيف المعرفة. وتعتبر هذه الكفاءات مهمة وأساسية في عملية التعلم وتحتاج إلى منهجية للوصول إلى تحقيقها، كما ستدعم بتقويمات لاختبار قدرة الطالب على استيعاب المعلومات المقدمة وتحقيق الأهداف المنشودة من ورائها.

فمن خلال هذه المحاضرات سيكتسب الطالب كفاءة القدرة على التعرف والتعلم وفهم واستيعاب المصطلحات والنصوص القانونية المتعلقة بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة وهو ما يمثل الركيزة الأولى الخاصة بالمعرفة، حيث تُكتسب هذه الكفاءة عن طريق تخزين كل المعلومات والمفاهيم الخاصة بالمقياس وتدعّم هذه الكفاءة بتمارين وأسئلة نظرية. ثم ينتقل الطالب إلى الركيزة الثانية وهي الخبرة المكتسبة من المعرفة وكيفية تطبيق هذه المعارف والمفاهيم والمعلومات المتعلقة بالمقياس، تدعّم هذه الكفاءة ببعض التمارين المتنوعة التي تزيد من استيعاب المحاضرات وتثري المفاهيم القدّمة وتزيل الغموض عن بعض المفاهيم الأخرى.

ومن ثم ينتقل الطالب إلى كفاءة توظيف المعرفة وهي الركيزة الأخيرة وتتمثل في تطبيق المفاهيم المكتسبة عند دراسة التشريع البيئي على الصعيد الدولي وأهم الجهود الدولية المبذولة من أجل حماية البيئة ومقارنتها مع التشريعات الوطنية في الجزائر ومدى تأثير القانون الدولي على قواعد القانون الداخلي، وهو ما سينعكس بالإيجاب على تطوير مهاراته في المقارنة واستيعاب الكثير من المفاهيم في مقاييس أخرى خلال مشواره الجامعي.

10- سيرورة العمل:

مقياس قانون البيئة والتنمية المستدامة يحتوي على محاضرة فقط دون وجود للأعمال الموجهة.

تقديم المحاضرات يكون عن بعد عبر منصة التعليم عن بعد، مع تمكين الطالب من جميع الوسائط التي تسمح له بالتواصل الدائم مع الأستاذ وكذا تمكينه من فتح مجال المناقشة وتبادل الآراء مع زملائه.

11-مصادر مساعدة:

النصـــوص القانونية:

1) القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية، عدد 43، بتاريخ 20 جويلية 2003، ص 06.
2) قانون رقم 01-19 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، الجريدة الرسمية، عدد 77، بتاريخ 15-12-2001، ص 09.
3) قانون رقم 07-06 مؤرخ في 13 ماي 2007 يتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها، الجريدة الرسمية، عدد 31، بتاريخ 13 ماي 2007، ص 06.
4) القانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 جوان 2011 المتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية، عدد 36، بتاريخ 30 جوان 2011.
5) القانون رقم 12-07 المؤرخ في 21 فيفري 2012 المتعلق بالولاية، الجريدة الرسمية، عدد 12، بتاريخ 29 فيفري 2012.

الكتـــب:

1) أحمد لكحل، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014.
2) إسماعيل نجم الدين، القانون الإداري البيئي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت (لبنان)، 2012.
3) خالد مصطفى فهمي، الجوانب القانونية لحماية البيئة من التلوث، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية (مصر)، 2011.

أطروحات الدكتوراه:

1) عبد الغني حسونة، **الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2012-2013.
2) وناس يحي، **الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2006-2007.

جامعة الشاذلي بن جديد – الطارف

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

المقياس:

قانون البيئة والتنمية المستدامة

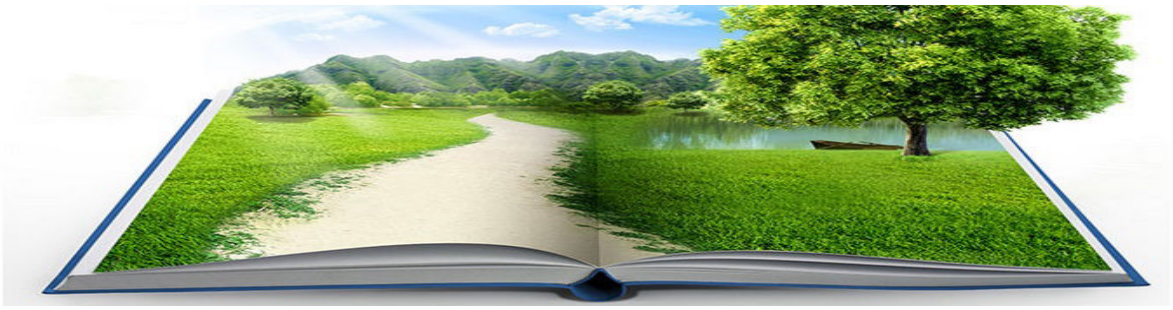

الفئة المستهدفة: السنة الثالثة قانون عام (السداسي الخامس)

أستاذ المقياس: د/ زيدالخيل توفيق

المحاضرة رقم: 02

السنة الجامعية: 2023–2024

المحور الأول: مفهوم البيئة والتنمية المستدامة

قبل الحديث عن النظام القانوني للبيئة وأهم الجهود الوطنية والدولية المبذولة في هذا الإطار والتي استهدفت في مجملها حماية البيئة ومكوناتها، نحاول من خلال هذا المحور أن نمهد لبقية مواضيع المقياس من خلال بيان العلاقة بين البيئة والتنمية المستدامة، ولهذا سوف نتناول في البداية مفهوم البيئة (أولا) من خلال بيان تعريفها وكذا العناصر التي تشتمل عليها.

ثم نحاول في المحاضرة القادمة البحث في التنمية المستدامة (ثانيا) باعتبارها نموذج تنموي جديد ظهر نتيجة الإشكاليات الكبيرة التي عرفتها البيئة، وكان الغرض منه حماية البيئة وترشيد عملية استغلالها، ولهذا سنتطرق إلى تعريف التنمية المستدامة وبيان أبعادها وأهدافها، مع الإشارة إلى التطور التاريخي لهذا المصطلح باعتباره مفهوما لم يظهر للوجود مرة واحدة وإنما تبلور عبر عدة مراحل.

موضوع المحاضرة: مفهوم البيئة

نعرض في هذا العنصر تعريف البيئة وكذا التعريف ببعض المصطلحات ذات العلاقة بالبيئة، ونحاول في الأخير تبيان عناصر البيئة محل الحماية القانونية.

1- تعريف البيئة:

يستخدم مصطلح البيئة في الكثير من العلوم والمجالات المختلفة ويتغير مفهوم هذا المصطلح تبعا للموضوع الذي يستخدم فيه والغاية منه، ولبيان تعريف البيئة سنتطرق إلى التعريفات التالية:

أ- التعريف اللغوي للبيئة:

كلمة البيئة مشتقة من الأصل "**بوأ**" ومنه "باء" كما يقال بوأ أي حل ونزل وقام.

ومن هذا الفعل اشتق الاسم وهو البيئة، فاستيباءه أي أخذه مباءة بمعنى نزل وحل به[1].

وقد ذكر"ابن منظور" لكلمة بيئة معنيين قريبين من بعضهما الأول بمعنى إصلاح المكان وتهيئنه للمبيت فيه قبل تبوئه، والثاني بمعنى النزول والإقامة كأن تقول " تبوأ المكان " أي نزل فيه وأقام به.

[1]- ابن منظور، **لسان العرب**، الجزء 1، المطبعة الكبرى، مصر، 1982، ص 382.

وعليه، ينصرف المعنى اللغوي لكلمة البيئة في مختلف اللغات إلى المكان أو المنزل أو الوسط الذي يعيش فيه الكائن الحي بوجه عام، كما ينصرف إلى الحال أو الظروف التي تكتنف ذلك المكان.

ب- التعريف الفقهي للبيئة:

أدى الاستخدام المكثف لمصطلح البيئة على كافة المستويات، وفي كل مجالات المعرفة إلى اكتسابه لمفاهيم متعددة بتعدد العلوم الإنسانية، ومختلفة باختلاف مضامينها وغاياتها، كما ساهم من ناحية أخرى في جعل مفهوم البيئة من أكثر المفاهيم العلمية تعقيدا وأقلها فهما على الرغم من أنه أكثرها أهمية وتأثيرا في مستقبل حياتنا.

وغم هذا الإخلاف إلا أن جل التعاريف تشير إلى نفس المفهوم، حيث تعرف بأنها: "ذلك الإطار الذي يحيا فيه الإنسان ويحصل منه على مقومات حياته ويمارس فيه علاقته مع بني البشر".

كما تعرف بأنها "الوسط الذي يولد فيه الإنسان، وينشأ ويعيش فيه حتى نهاية عمره، وتشمل البيئة جميع العوامل الطبيعية والبيولوجية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية، وكل ما يؤثر على الإنسان بشكل مباشر أو غير مباشر"[1].

كما عرفت البيئة بأنها: "مجموعة الموارد الطبيعية والاجتماعية المتاحة في وقت معين من أجل إشباع الحاجات الإنسانية".

ج- التعريف القانوني للبيئة:

على إثر التطورات الواقعة في المجال الصناعي والعلمي والتي شهدها العالم أضحت البيئة تشكل مفهوما ذا قيمة ضمن قيم المجتمع الذي سعى إلى الحفاظ على مقدراتها وحمايتها من التدهور والأضرار، لذلك نجد أن معظم الدول اتجهت إلى وضع قوانين تراعي بموجبها مفهوم البيئة، بل أكثر من ذلك ذهبت إلى دسترة هذا المفهوم وجعله مدخلا أساسيا لمقتضيات التنمية المستدامة، وعليه سنستعرض تعريف البيئة في القانون الدولي ثم نشير إلى تعريف البيئة في بعض التشريعات المقارنة وأخيرا نحدد التعريف الذي وضعه المشرع للمصطلح.

[1]- أحمد عبد الرحيم السايح وأحمد عبده عوض، **قضايا البيئة من منظور إسلامي**، مركز الكتاب، القاهرة (مصر)، 2004، ص 20.

ج1- تعريف البيئة في الاتفاقيات الدولية: بالرجوع إلى مخرجات المؤتمر الدولي للبيئة المنعقد بستوكهولم سنة 1972 نجده يعرف البيئة على النحو الآتي: "أن البيئة هي مجموعة من النظم الطبيعية والاجتماعية والثقافية التي يعيش فيها الإنسان والكائنات الأخرى، والتي يستمدون منها زادهم، ويؤدون فيها نشاطهم".

ونفس النهج سارت عليه مختلف الاتفاقيات والمؤتمرات الدولية التي انعقدت بشأن البيئة.

ج2- تعريف البيئة في التشريعات المقارنة: عرّف **المشرع الفرنسي** البيئة ضمن المادة 110-1 من القانون الصادر في سنة 1995 المعدل في سنة 2016 المتعلق بالبيئة بأنها: "مجموعة من العناصر التي تتمثل في الفضاء والمصادر الطبيعية الأرضية والبحرية والمناظر الطبيعية والهواء والكائنات الحية والتنوع البيولوجي"[1].

يبرز من خلال هذا التعريف أن المشرع الفرنسي قد قام بحصر مفهوم البيئة ضمن العناصر الطبيعية فقط دون العناصر التي يتدخل الإنسان في إيجادها.

وعرفت البيئة في **التشريع المصري** بموجب القانون رقم 4 لعام 1994 بأنها المحيط الحيوي الذي يشمل الكائنات الحية، وما يحتويه من موارد وما يحيط بها من هواء وماء وتربة، وما يقيمه الإنسان من منشآت، وبذلك يكون قانون البيئة المصري قد جاء متفقا مع التعريفات الفقهية الحديثة، التي توسعت في مفهوم البيئة المحمية بالقانون، فشمل التعريف العناصر الطبيعية من كائنات حية، ماء، تربة والعناصر التي يقيمها الإنسان من منشآت.

ج3- تعريف البيئة في التشريع الجزائري:

لم يعرف المشرع الجزائري البيئة بموجب النصوص القانونية تعريفا واضحا، وإنما اكتفى بموجب المادة 04 من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة بذكر مكوناتها، حيث نصت المادة المذكورة أعلاه على أن: "البيئة تتكون من الموارد الطبيعية اللاحيوية والحيوية كالهواء والجو والماء والأرض وباطن الأرض والنبات والحيوان، بما في ذلك التراث الوراثي، وأشكال التفاعل بين هذه الموارد، وكذا الأماكن والمناظر والمعالم الطبيعية".

[1]- Voir la Art L110-1 de la loi française 95/101 relative au renforcement de la protection de l'environnement modifié par la loi 2016/1087 du 08/08/2016 pour la reconquête de la nature et des paysages, sur le site: https://www.legifrance.gouv.fr/codes/id/LEGIARTI000033033501/2016-08-10/.

إن الملاحظ على المادة أعلاه، أنها لم تعطي تعريفا للبيئة وإنما تحدثت عن مكونات البيئة والتي حصرتها في العناصر الطبيعية سواء الحيوية أو اللاحيوية دون العناصر التي يتدخل الإنسان في إيجادها.

2- التعريف ببعض المصطلحات ذات العلاقة بالبيئة:

أ- تعريف علم البيئة: هو العلم الذي يبحث في العلاقة بين الكائنات الحية، سواء كانت نباتية أو حيوانية أو إنسان أو كائنات دقيقة والوسط البيئي الذي يعيش فيه هذا الكائن الحي، ومدى تأثير هذا الوسط عليه وكذا تأثير الكائنات الحية على هذا الوسط كما يشمل هذا العلم كل العناصر الطبيعية والحياتية التي توجد حول الكرة الأرضية وعلى سطحها وداخل جوفها كالغلاف الجوي والمائي والصخري وكل ما يحمله من سهول وهضاب وجبال وأنهار...وما يعيش فيه من كائنات.

ب- تعريف النظام البيئي: هو "وحدة بيئية متكاملة تتكون من كائنات حية ومكونات غير حية في مكان معين يتفاعل بعضها ببعض وفق نظام دقيق ومتوازن في حركة دائبة لتستمر في أداء دورها".

ويمكن تعريفه أيضا بأنه التفاعل المنظم والمستمر بين عناصر البيئة الحية وغير الحية، وما ينجم عن هذا التفاعل بين هذه العناصر من دوام واستمرارية التوازن البيئي بينها جميعا حيث أن هناك علاقات وارتباطات وظيفية معقدة تربط بين عناصر البيئة بنوعيها الطبيعي والحيوي، في انسجام دقيق هو الذي يطلق عليه النظام البيئي.

وعرفت المادة 04 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة بأنه "مجموعة ديناميكية مشكلة من أصناف النباتات والحيوانات وأعضاء مميزة وبيئتها غير الحية، والتي حسب تفاعلها تشكل وحدة وظيفية" ويستخلص من هذا النص أن مفهوم النظام البيئي مفهوم عام ومطلق ويشمل كل تلك العناصر الموجودة في البيئة والتي تشكل في مجموعها كتلا مترابطة ومتكاملة فيما بينها لا يمكن التفرقة بينها.

3- عناصر البيئة:

تأخذ البيئة كقيمة يهتم القانون بتنظيمها وحمايتها مفهوما واسعا يشمل الوسط الذي يعيش فيه الإنسان سواء كان وسطا طبيعيا كالماء والهواء والتربة والأنظمة الغابية، أم كان وسطا من إنشاء الإنسان.

أ- **العناصر الطبيعية:** هي العناصر التي لا دخل للإنسان في وجودها وإنما هي سابقة حتى على وجود الإنسان نفسه وتتمثل هذه العناصر في:

- **الهواء:** يعد الهواء أثمن عناصر البيئة وسر الحياة، ولا يمكن الاستغناء عنه إطلاقا ويمثل الغلاف لجوي المحيط بالأرض ويسمى علميا بالغلاف الغازي، إذ يتكون من غازات أساسية لديمومة حياة الكائنات الحية، وكل تغير يطرأ على مكوناته يؤدي إلى نتائج سلبية تؤثر على حياة الكائنات الحية.

- **الماء:** الماء مركب كيميائي ينتج من تفاعل غاز الأوكسجين مع غاز الهيدروجين ويتميز بخواص كيميائية وفيزيائية وحيوية تجعله من مقومات الحياة على الأرض، وللماء دورة ثابتة في الطبيعة، ويغطي 71% من مساحة الأرض.

- **التربة:** هي الطبقة التي تغطي صخور القشرة الأرضية وسمكها يتراوح بين بضع سنتيمترات وعدة أمتار، تتكون من مزيج من المواد المعدنية والعضوية والماء والهواء، وهي من أهم مصادر الثروة الطبيعية المتجددة، ومقومات الكائنات الحية.

- **التنوع الحيوي:** مصطلح يطلق لوصف تعدد أنواع الكائنات الحية الموجودة في النظام الإيكولوجي ويقاس التنوع الحيوي في منطقة معينة أو في نظام إيكولوجي محدد بمقدار أنواع الكائنات الحية الموجودة فيه، وأهمية وجود التنوع الحيوي تنبع من أن كل نوع من الكائنات الحية يقوم بوظيفة محددة في النظام الإيكولوجي فإذا اختفى أي نوع من الأنواع فإنه يؤدي إلى اختلال التوازن في النظام الإيكولوجي وحدوث العديد من الأضرار البيئية.

ب- **العناصر الاصطناعية:** تقوم البيئة الاصطناعية أساسا على ما أدخله الإنسان عبر الزمن من نظم ووسائل وأدوات تتيح له الاستفادة بشكل أكبر وبتكلفة أقل من مقومات العناصر الطبيعية للبيئة، وذلك من أجل إشباع حاجياته ومتطلباته الأساسية وحتى الكمالية، حيث تتشكل العناصر الاصطناعية من البنية الأساسية المادية التي يشيدها الإنسان ومن النظم الاجتماعية

والمؤسسات التي أقامها، ومن ثم يمكن النظر إلى البيئة الاصطناعية من خلال الطريقة التي نظمت بها المجتمعات حياتها والتي غيرت البيئة الطبيعية لخدمة الحاجات البشرية، حيث تشمل البيئة الاصطناعية استعمالات الأراضي للزراعة، ولإنشاء المناطق السكنية وللتنقيب فيها عن الثروات الطبيعية وإنشاء المناطق الصناعية والتجارية والخدماتية...الخ.

إذن فالبيئة الاصطناعية أو البيئة المشيّدة ما هي إلا البيئة الطبيعية نفسها، ولكن بتدخل الإنسان وتطويع بعض مصادرها لخدمته، وعليه فالبيئة الاصطناعية تعد بيان واقعي صادق لطبيعة التفاعل بين الإنسان وبيئته.

جامعة الشاذلي بن جديد – الطارف

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

المقياس:

قانون البيئة والتنمية المستدامة

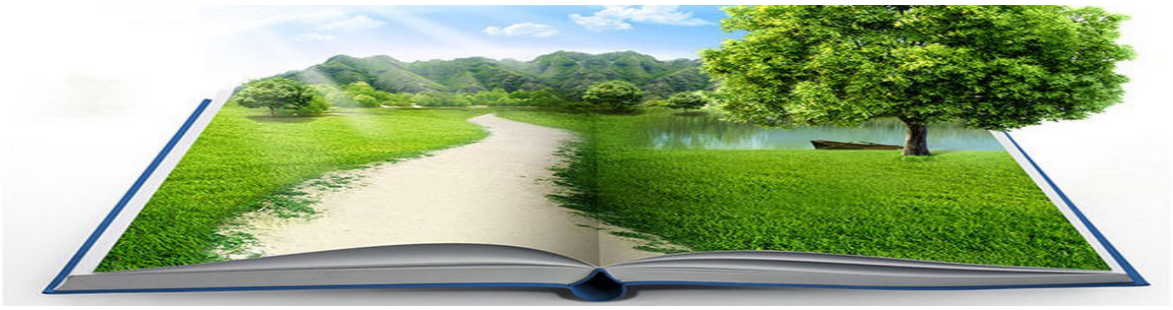

الفئة المستهدفة: السنة الثالثة قانون عام (السداسي الخامس)

أستاذ المقياس: د/ زيدالخيل توفيق

المحاضرة رقم: 03

السنة الجامعية: 2023–2024

موضوع المحاضرة: مفهوم التنمية المستدامة

بدأ استخدام مصطلح التنمية المستدامة كثيرا في الأدب التنموي المعاصر وتعتبر الاستدامة نمط تنموي يمتاز بالعقلانية والترشيد، ويهدف إلى خلق التوازن بين النشاطات الاقتصادية التي ترمي إلى النمو من جهة وبين إجراءات المحافظة على البيئة والموارد الطبيعية من جهة أخرى، وقد أصبح العالم اليوم على قناعة تامة بأن التنمية المستدامة هي السبيل الوحيد لضمان الحصول على مقومات الحياة في الحاضر والمستقبل.

بعد تسلل مفهوم التنمية المستدامة إلى الإطار القانوني للبيئة على الصعيدين الدولي والوطني أصبح من غير الممكن إحداث قطيعة بينهما، ولهذا لا يمكن الحديث عن البيئة بعيدا عن التنمية المستدامة، على هذا الأساس سنعرض في هذه المحاضرة التأصيل التاريخي لمصطلح التنمية المستدامة، ثم نحدد تعريف لهذا المصطلح، ونتناول في الأخير أبعاد التنمية المستدامة وخصائصها وكذا أهم المبادئ التي تقوم عليها في المحاضرة اللاحقة.

1- التطور التاريخي لمصطلح التنمية المستدامة:

خلال العقود الأخيرة للقرن العشرين اتسع مفهوم التنمية المستدامة في أدبيات التنمية الحديثة باعتباره مفهوم في حد ذاته ليس بفكرة مستحدثة وإنما أصوله تعود إلى الفكر الإسلامي منذ القرن السادس ميلادي، حيث اهتمت به الشريعة الإسلامية التي أوصت بالاستعمال الجيد والمعقلن في إطار ترشيد الموارد البيئية[1] وهو ذات التصور الذي تبناه الفكر الحديث.

وعلى هذا الأساس، فإن هذا المفهوم تعود جذوره إلى الفكر الإسلامي، غير أن تبلورهُ وتطوره بشكل واضح ومتكامل مردّه إلى الجهود المبذولة في إطار الأمم المتحدة من أجل تقريب وجهات النظر المختلفة للدول المصنعة والدول النامية بشأن العناية والأهمية التي ينبغي أن تولى للمجال

[1]- التنمية المستدامة في المنظور الإسلامي لا تجعل الإنسان ندا للطبيعة ولا متسلطا عليها، بل تجعله أمينا بها، محسنا لها، رفيقا بها وبعناصرها، يأخذ منها بقدر حاجته، بدون إسراف ولا إفراد ولا تفريط، كما أنها تعد شكلا من أشكال شكر المنعِم على ما أنعم به على خلقه، وقد اشتملت الشريعة الإسلامية على العديد من الأحكام التي تعكس بشكل مباشر وغير مباشر دلالات الاستدامة بأبعادها المختلفة، ومن بين هذه الدلالات والتي لا نستطيع ذكر أغلبها في هذا المقام وبالتالي سنكتفي بذكر مثال أو مثالين فقط، على غرار قوله جلّ وعلى "**ولا تفسدوا في الأرض بعد إصلاحها...**" (الآية 55 من سورة الأعراف)، وقوله تعالى "...**لا تبغ الفساد في الأرض إن الله لا يحب المفسدين**" (الآية 77 من سورة القصص). للتفصيل أكثر في الموضوع راجع في هذا الصدد: ماجد راغب الحلو، **قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة**، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية (مصر)، 1999، ص 10 وما بعدها.

البيئي على مستوى سياساتها الاقتصادية، فبالرجوع إلى مختلف الاتفاقيات الدولية نجد أن مفهوم التنمية المستدامة قد ترعرع وتشكل على مستوى هذه الجهود الدولية وهي التي ساهمت بشكل واضح في ظهوره ومن ثم التأسيس لهذه التسمية التي باتت لا تفارق كل القوانين الدولية والوطنية.

تمت الإشارة ضمنيا لمصطلح التنمية المستدامة لأول مرة في إعلان ستوكهولم سنة 1972، غير أن الاستعمال الواضح والصريح لهذا المفهوم كان في أفريل 1987 من خلال التقرير الذي نشرته لجنة **برونتلاندBRUNDTLAND**[1]، المعنونة: "مستقبلنا المشترك" الذي قدمته هذه اللجنة إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة في سنة 1987 والذي تم اعتماده من قبل الجمعية العامة سنة 1989 ليتم عقد مؤتمر ريو ديجانيرو أو قمة الأرض سنة 1992 على أساسه فيما بعد.

حيث أظهر تقرير هذه اللجنة فصلا كاملا عن التنمية المستدامة وتم بلورة تعريف دقيق لها بموجبه، انطلاقا من أن التنمية المستدامة تسعى إلى تلبية حاجيات وطموحات الحاضر من دون الإخلال بالقدرة على تلبية حاجات المستقبل وأكد التقرير على أنه لا يمكن الاستمرار في التنمية بهذا الشكل ما لم تكن التنمية قابلة للاستمرار دون الإضرار بالبيئة، وبالتالي يمكن القول أن تقرير برونتلاند هو أول من صاغ هذا المفهوم وأطلق المصطلح ومرادفاته مثل التنمية بدون تدمير والتنمية البيئية.

بناءً على تقرير برونتلاند اتخذت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارها بعقد مؤتمر **ريو ديجانيرو** أو كما يسمى بقمة الأرض سنة 1992، والذي اهتم بشكل رسمي بهذا الموضوع من خلال المصادقة على جدول أعمال القرن 21، كما أسس من الناحية النظرية لمفهوم التنمية المستدامة والذي يأخذ بعين الاعتبار الجانب البيئي، الإنساني والتنموي، كما أكد هذا المؤتمر صلة التكافل القائمة بين حماية البيئة وإصلاحها من جهة وبين التنمية من جهة أخرى.

[1] – في ديسمبر 1983 أدركت الجمعية العامة للأمم المتحدة أن هناك تدهورًا كبيرًا في البيئة البشرية والموارد الطبيعية، ولهذا قررت إنشاء لجنة برونتلاند، من أجل حشد البلدان للعمل معًا من أجل حماية البيئة وتحقيق تنمية مستديمة. عيّن الأمين العام للأمم المتحدة في ذلك الوقت غرو هارلمبروندتلاند رئيسة للّجنةGROHARLEM BRUNDTLAND (رئيسة وزراء النرويج في تلك الفترة) كما تظم اللجنة العديد من الأعضاء اللذين مثّلوا 21 دولة.

بعد قمة الأرض شاع استخدام هذا المصطلح، وبدأ الاهتمام به من طرف الفكر الحديث، كما أصبح لصيقا بكل المؤتمرات والاتفاقيات الدولية على غرار القمة العالمية للتنمية المستدامة في **جوهانسبورغ** سنة 2002.

2- تعريف التنمية المستدامة:

أطلق على التنمية المستدامة العديد من المصطلحات منها التنمية التضامنية والتنمية البشرية والتنمية المتواصلة والتنمية الشاملة والتنمية الإيكولوجية وغيرها من المصطلحات، إلى أن تم توحيد المفهوم تحت مسمى "التنمية المستدامة" ومع التطور الذي شهده المجال الاقتصادي أصبح الاهتمام بالتنمية في تزايد مستمر، نتيجة ارتفاع درجات الوعي لدى الدول والهيئات والمؤسسات بقضايا البيئة والمجتمع، مما انعكس عنه ظهور مفاهيم جديدة للتنمية المستدامة تتضمن عناصر جديدة لم تشر إليها التعاريف الأولى التي منحت للتنمية المستدامة والتي كانت في مجملها تركز على البعدين الاقتصادي والاجتماعي.

وتجدر الإشارة إلى أن التنمية المستدامة تعاني من التزاحم الشديد في التعريفات والمعاني، فأصبحت المشكلة ليست غياب التعريف وإنما في تعدد وتنوع التعريفات، حيث ظهر العديد من التعريفات التي تضمنت عناصر وشروط هذه التنمية، وعليه سنتطرق بداية إلى التعريف اللغوي (1)، ثم إلى التعريف الفقهي (2) وأخيرا إلى التعريف القانوني (3).

أ- التعريف اللغوي للتنمية المستدامة[1]:

إن مصطلح التنمية المستدامة مكون من كلمتين وهما التنمية وكلمة الاستدامة، ولهذا لا يوجد تعريف لغوي لهذا المصطلح، غير أنه سنشير إلى تعريف كل كلمة على حدى، على النحو التالي:

أ-**1/ التنمية لغة:** التنمية كلمة مشتقة من الفعل نما، ينمو، ويقصد بها الإشارة إلى ظاهرتي الزيادة والمضاعفة.

أ-**2/ المستدامة:** المستدامة كلمة مشتقة من الفعل استدام، ويعني استمر وداوم وثبت.

ب- التعريف الفقهي للتنمية المستدامة:

[1]- ابن منظور، **لسان العرب**، الجزء 1، المطبعة الكبرى، مصر، 1982.

تعددت التعريفات الفقهية المقدمة للتنمية المستدامة بتعدد الزوايا التي ركّز عليها الفقهاء، واختلفت التعاريف باختلاف نظرة الباحث للموضوع، لذا نجد البعض من الفقه يتعامل مع التنمية المستدامة كرؤية أخلاقية تناسب أولويات النظام العالمي الجديد، والبعض الآخر ينظر إلى التنمية المستدامة كنموذج تنموي بديل ومختلف عن النموذج الصناعي والرأسمالي وأسلوب لتصحيح الأخطاء، والبعض يعتبرها تقنية فنية وإدارية تهدف إلى تلبية حاجيات المجتمعات الإنسانية المتقدمة في إطار حماية البيئة والاستغلال العقلاني للموارد الطبيعية. وفي خضم هذا الاختلاف سنقدم بعض التعاريف المقدمة للتنمية المستدامة:

– التنمية المستدامة هي: " التحرك العلمي المخطط لمجموعة من العمليات الاجتماعيةوالاقتصادية، تتم من خلال أيديولوجية معينة لتحقيق التغيير المستهدف، من أجل الانتقال من حالة غير مرغوب فيها إلى حالة مرغوب الوصول إليها".

– كما عرّفت بأنها: " التنمية التي تسعى إلى الاستخدام الأمثل وبشكل منصف للموارد الطبيعية بحيث تعيش الأجيال الحالية دون إلحاق الضرر بالأجيال المستقبلية، وفي تعريف آخر؛ هي التنمية المتواصلة التي تعني بإشباع احتياجات الأجيال الحالية من السلع والخدمات ولكن دون المساس بمقدرة الأجيال المقبلة من إشباع احتياجاتها"[1].

وعليه، فإن التنمية المستدامة في مفهومها، هي عملية مجتمعية واعية وموجهة، تهدف إلى إنماء الطاقة الإنتاجية في مجتمع ما بالشكل الذي يؤدي إلى الرفع في مستواه الإنمائي من أدناه نسبيا إلى أعلاه نسبيا وذلك خلال مدة زمنية محددة، شريطة أن يضمن هذا التطور حق الأجيال القادمة في تلبية احتياجاتها وفي استغلال الموارد الطبيعية المتاحة.

ج– التعريف القانوني للتنمية المستدامة:

إن البداية الأولى لفكرة التنمية المستدامة كانت على الصعيد الدولي، بعد ما أدركت العديد من المنظمات الدولية خطر التقدم الصناعي والاقتصادي الذي عرفته العديد من الدول في فترة معينة على البيئة والموارد الطبيعية، ولهذا سنتطرق إلى مفهوم التنمية المستدامة في النصوص الدولية ثم نشير إلى مفهوم التنمية المستدامة في التشريع الجزائري.

ج–1/ على المستوى الدولي:

[1] – محمد عبد القادر عطية، **اتجاهات حديثة في التنمية**، الدار الجامعية للنشر، لبنان، 2004، ص 29.

- **التنمية المستدامة وفق تقري لجنة بروندتلاندBRUNDTLAND لسنة 1987**

يعدُ تقرير لجنة بروندتلاند أول من صاغ تعريف للتنمية المستدامة، حيث عرفتها بأنها: "التنمية التي تلبي الاحتياجات الحالية الراهنة دون المساومة على قدرة الأجيال المقبلة في تلبية حاجاتهم"، ومقتضى هذا التعريف أنه يتعين على الأجيال الحاضرة عدم تجاهل الأجيال المقبلة في البيئة والموارد الطبيعية عند استخدامها ولا شك أن هذا يهدد بعدم استمرارية التنمية في المستقبل، فالحفاظ على قاعدة الموارد الطبيعية يؤدي إلى تحقيق التقدم الاقتصادي والاجتماعي المنشود، وإذا استنزفت الموارد الطبيعية وتدهورت بسبب النمو الصناعي والاقتصادي غير المنظم فإن أعباء ذلك ستكون خطيرة.

- **التنمية المستدامة وفق إعلان ريو ديجانيرو سنة 1992**

نتيجة للنموذج التنموي السابق وما ترتب عنه بسبب عدم أخذه بعين الاعتبار مسألة البيئة ومواردها، أُعتمد "إعلان ريو" كسياسة تلتزم بها كل الدول، من أجل حماية البيئة والإنسان من الأضرار الناتجة عن الاستغلال غير الرشيد لمصادر الطبيعة، تضمنت هذه الوثيقة 28 مبدءا أشارت بموجبها للتنمية المستدامة 12 مرة، غير أنه بتصفح المبادئ التي تضمنت فكرة التنمية المستدامة نجدها لا تتضمن تعريفا واضحا وصريحا لهذا المصطلح.

يعتبر العديد من الباحثين أن المبدأ الثالث من الإعلان تضمن تعريفا للتنمية المستدامة، حيث جاء فيه: "يتوجب إعمال الحق في التنمية بشكل عادل حتى يفي بالاحتياجات الإنمائية والبيئية للأجيال الحالية والمستقبلية".

ج-2/ تعريف التنمية المستدامة في التشريع الجزائري:

أشارت إلى التنمية المستدامة العديد من النصوص القانونية، التي سعى من خلالها المشرع إلى وضع تعريف لهذا النموذج التنموي؛ يمكن إجمالها فيما يلي:

- عرف المشرع التنمية المستدامة بموجب المادة 3 من القانون رقم 01/03 المتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة[1]، بأنها: "نمط تنمية تضمن فيه الخيارات وفرص التنمية التي تحافظ على البيئة والموارد الطبيعية والتراث الثقافي للأجيال القادمة".

[1]- انظر: القانون رقم 03-01 المؤرخ في 17 فيفري 2003 المتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة، الجريدة الرسمية، عدد 11، بتاريخ 19 فيفري 2003، ص 04.

– كما عرّف المشرع التنمية المستدامة بموجب المادة 4 من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، بأنها: مفهوم يعني التوفيق بين تنمية اجتماعية واقتصادية قابلة للاستمرار وحماية البيئة، أي أنها تعني إدراج البعد البيئي في إطار تنمية تضمن تلبية حاجات الأجيال الحاضرة والأجيال المستقبلية". إن الملاحظ على هذا التعريف أنه جاء جامعا لجميع عناصر التنمية المستدامة كما أنه أشار إلى أهم خصائص هذا النموذج التنموي العقلاني.

جامعة الشاذلي بن جديد – الطارف

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

المقياس:

قانون البيئة والتنمية المستدامة

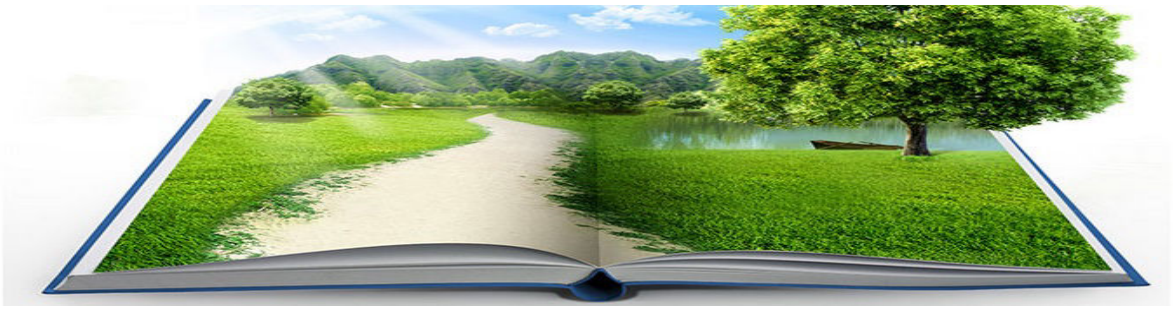

الفئة المستهدفة: السنة الثالثة قانون عام (السداسي الخامس)

أستاذ المقياس: د/ زيدالخيل توفيق

المحاضرة رقم: 04

السنة الجامعية: 2023-2024

موضوع المحاضرة: مفهوم التنمية المستدامة

3- أبعاد التنمية المستدامة:

تسعى التنمية المستدامة إلى تحقيق ثلاثة أهداف أو أبعاد وتعتبر في المقابل عناصر أساسية مكونة لها، وهي البعد الاقتصادي، البعد الاجتماعي والبعد البيئي.

أ/ البعد الاقتصادي: إن البعد الاقتصادي للتنمية المستدامة يتطلب إيقاف تبديد الموارد الاقتصادية الباطنية والسطحية، والحد من التفاوت في المداخيل والثروة فضلا عن الاستخدام العقلاني والرشيد للإمكانيات الاقتصادية.

ويتجسد ذلك من خلال تغيير أسلوب الإنتاج، من خلال إدخال إصلاحات عميقة على نظام الإنتاج الحالي الذي يحمل في طياته العديد من الأضرار التي تمس النظام البيئي والموارد المتاحة، ومن أهم الإصلاحات العمل على إجراء تخفيض في مستوى استهلاك الموارد الطبيعية، ويعتبر تخفيض الإنتاج أحد الإصلاحات الأساسية المطلوبة والتي لا يمكن تحقيقها إلا من خلال التحول من استخدام الوقود الأحفوري (النفط) إلى استخدام الطاقات المتجددة والتحول من استخدام مواد خام إلى مواد مستعملة، بالإضافة إلى ذلك العمل على تقليص المخرجات من نفايات وملوثات وتصميم منتجات ذات كفاءة بيئية تراعي إشباع الحاجات الإنسانية في الوقت الذي تقلل فيه من التأثيرات البيئية السلبية وكذا كثافة استغلال الموارد.

إذا فالبعد الاقتصادي يرتكز على عدة اعتبارات منها: الحفاظ على البيئة باستعمال أدوات اقتصادية مرنة وجديدة، تغيير أنماط الإنتاج والاستهلاك وجعلها أكثر استدامة، وضع موارد وميكانزمات مالية للحفاظ على البيئة كتقديم القروض للمؤسسات من أجل إدخال البعد البيئي في سياساتها.

ب/ البعد الاجتماعي: يشير هذا البعد إلى العلاقة الموجودة بين الطبيعة والبشر، وإلى النهوض برفاهية الناس وتحسين سبل الحصول على الخدمات الصحية والتعليمية الأساسية، والوفاء بالحد الأدنى من معايير الأمن واحترام حقوق الإنسان، وفي هذا الإطار يقول المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي[1]، أن التنمية المستدامة لا تكتفي فقط بتوليد النمو الاقتصادي (أي البعد الاقتصادي) وحسب، بل توزع عائداته بشكل عادل أيضا، وهي تجدد

[1] – برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، تقرير التنمية البشرية لسنة 1994، ص 13.

البيئة بدل تدميرها، وتمكن الناس بدل تهميشهم، وتوسع خياراتهم وفرصهم، وتؤهلهم للمشاركة في القرارات التي تؤثر في حياتهم.

وعليه، وفق هذا البعد تقوم التنمية المستدامة على المشاركة الفعلية لجميع أفراد المجتمع، وتسعى إلى الاستثمار في قدرات البشر وتحسين ظروف حياة الإنسان سواء من حيث التعليم أو الصحة أو من حيث الخدمات المقدمة لهم، وتسعى كذلك إلى ضمان التوزيع العادل للموارد المحققة من النمو الاقتصادي، كما تعمل التنمية المستدامة في بعدها الاجتماعي على محاربة الفقر والتهميش وضمان استقرار النمو السكاني ووقف تدفق الأفراد على المدن وتحقيق المشاركة الشعبية في التخطيط للتنمية.

ج/ البعد البيئي: يرتكز البعد البيئي للتنمية المستدامة على مراعاة الحدود البيئية بحيث يكون لكل نظام بيئي حدود معينة لا يمكن تجاوزها من الاستهلاك أو الاستنزاف، ففي حالة تجاوز تلك الحدود ستكون النتيجة تدهور النظام البيئي، فمثلا استخدام المواد الخام من نفط وغاز سائل بدون حدود ستؤدي في النهاية استنزاف هذا المورد الطبيعي الذي يحمل في المقابل العديد من الأضرار على البيئة وفي مقدمتها التلوث.

وبالتالي فالتنمية في بعدها البيئي تقوم على محاربة التلوث والحفاظ على الموارد الطبيعية وتفادي الاستغلال غير الرشيد للموارد غير المتجددة، وفي المقابل تسعى إلى حفظ التنوع الحيوي والتوازن الجوي والبيئي وحماية الموارد والمناخ...الخ.

4- خصائص التنمية المستدامة:

تمتاز التنمية المستدامة بجملة من الخصائص التي تميزها عن غيرها من نماذج التنمية التقليدية التي سعى الإنسان إلى بلوغها على مر السنوات، ويمكن إجمالها في النقاط التالية:

أ- عناصر التنمية المستدامة لا يمكن فصل بعضها عن البعض الآخر وذلك لشدة تداخل الأبعاد والعناصر الكمية والنوعية لهذه التنمية: فتطبيق فلسفة التنمية المستدامة يعني أننا مطالبون بتغيير طرق تعاملنا مع الأشياء في بيئاتنا المحلية والسير في ثلاثة اتجاهات رئيسة هي: المحافظة على البيئة، تحقيق نمو اقتصادي معقول، تحقيق العدالة الاجتماعية. إن السير في هذه الاتجاهات بشكل متواز ومتوازن وعقلاني سيقودنا إلى تحسين مستويات معيشتنا وضمان حياة جيدة لنا وللأجيال القادمة.

ب- التنمية المستدامة تتصف بالاستقرار وتملك عوامل الاستمرار والتواصل وبالتالي فهي مختلفة عن تلك الأنماط التنموية التي درج العلماء على إبرازها مثل التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بل هي شاملة لكل هذه الأنواع.

ج- هي تنمية تسعى إلى خدمة البشرية برمتها وعلى امتداد الزمن، لا تلك الموجهة لخدمة جزء محدود من الأفراد في مكان محدد وفي نطاق زمن معين.

د- تمتاز التنمية المستدامة بأنها تقوم على إدراج الانشغالات البيئية في العمليات التنموية وهو ما يميزها عن التنمية في السابق التي تسعى إلى زيادة الدخل الوطني وتقوم على أسس لا تحترم الأنظمة الإيكولوجية ومستنزفة للموارد الطبيعية المتجددة وغير المتجددة.

هذا ما يجعل التنمية والبيئة مفهومان متكاملان، البيئة مورد للتنمية وحالتها مقياس هام لها، وحفظها شغل شاغل لها باعتبارها تقوم على سياسات وخطط تأخذ بعين الاعتبار البعد البيئي.

5- مبادئ التنمية المستدامة:

تقوم التنمية المستدامة على مجموعة من المبادئ من أجل تحقيق إستراتيجيتها الهادفة إلى تحقيق تنمية طويلة المدى، وتعتبر هذه المبادئ بمثابة مرتكزات أساسية للبلوغ إلى التنمية المستدامة وبدون هذه المبادئ لا يمكن الحديث عن هذا النموذج التنموي.

أ- **مبدأ الحيطة:** يهدف النشاط الوقائي في حماية البيئة إلى منع إلحاق الضرر بالبيئة أو عناصرها، عن طريق استخدام آليات ملائمة وقائية قبل الشروع في إعداد مخطط أو إنجاز مشروع معين، فهي آليات سابقة تختلف عن الإصلاح والردع كآليات لاحقة يمكن استعمالها بعد تعرض البيئة لأضرار محققة.

ذلك أن النهج القائم على أساس الاحتراز المسبق واستشراف الأخطار المحدقة بالبيئة يعد أسلوبا أكثر فعالية في المحافظة على البيئة ، فالكلفة الاقتصادية للوقاية من التلوث أقل من كلفة معالجة آثاره كما أن بعض المخاطر البيئية تخلف آثارا لا يمكن إصلاحها كما في حالة التلوث الذي يؤدي إلى انقراض الكائنات الحية النباتية أو الحيوانية وحالات التلوث الإشعاعي.

وقد ظهر المبدأ الوقائي أو مبدأ الحيطة للمرة الأولى في مطلع الثمانينات من القرن الماضي ثم في إعلان ريو دي جانيرو علم 1992 حيث نصت المادة 15 من الإعلان على أنه حيثما وجدت تهديدات بأضرار خطيرة للبيئة لا يمكن إصلاحها رغم عدم ثبوت وجود التأثيرات السلبية علميا، فلا يجوز التذرع بالافتقار إلى التقنين العلمي الكامل كحجة لتأجيل اتخاذ تدابير فعالة من حيث التكلفة لمنع التدهور البيئي أو اتخاذ الإجراءات المناسبة لتجنب أو التقليل من هذه الأضرار.

ولقد تبنى المشرع الجزائري ضمن التوجه الجديد لحماية البيئة مبدأ الاحتراز أو الحيطة في الفقرة السادسة من المادة الثالثة من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة حيث نصت على أن: "مبدأ الحيطة، الذي يتعين بمقتضاه أن لا يكون عدم توفر التقنيات

نظرا للمعارف العلمية والتقنية الحالية، سببا في تأخير اتخاذ التدابير الفعلية والمتناسبة للوقاية من خطر الأضرار الجسيمة المضرة بالبيئة، و يكون ذلك بتكلفة اقتصادية مقبولة".

ب- مبدأ الاندماج: يقتضي مبدأ الاندماج دمج الترتيبات المتعلقة بحماية البيئة والتنمية المستدامة عند إعداد المخططات والبرامج القطاعية وتطبيقها، ويشكل التخطيط الوسيلة الأساسية التي بموجبها تضمن الدولة تحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية ويكون ذلك وفق تقدير الإمكانيات وتسطير أهداف يجب بلوغها. وعليه فإن مبدأ الاندماج يقصد به؛ وضع الاعتبارات البيئية في حسابات المخططات الإنمائية بما في ذلك تقييم الآثار البيئية للمشاريع التي يتضمنها المخطط.

انتهجت الجزائر منذ الاستقلال على غرار الدول النامية سياسة تنموية من أجل النهوض بالقطاعات الاقتصادية وتحقيق عدالة اجتماعية، بفضل إعداد مخططات وطنية شاملة تمتد لعدة سنوات. إلا أن هذه السياسة المنتهجة كرست تفضيل البعد التنموي وإهمال الجانب البيئي إلا أن فكرة التخطيط لم تكن غائبة، فقد اعتمد المشرع على عدة مخططات منها: المخططات الجهوية لتهيئة المياه واستعمالها، المخطط الوطني لتسيير النفايات الخاصة، ومخططات التهيئة والتعمير. هذه المخططات رغم أهميتها، إلا أنها أثبتت محدوديتها في مجال حماية البيئة.

ج- مبدأ الإعلام والمشاركة: يعتبر هذا الحق من الحقوق الأساسية للإنسان في كافة المجالات وهو ما يعني أن يكون بوسع الإنسان مراجعة السلطات المختصة الإدارية والقضائية دفاعا عن حقوقه التي تعرضت أو قد تتعرض للاعتداء، و حق المواطن في الحصول على المعلومة البيئية والمشاركة في صنع القرارات ذات الأثر البيئي.

تساهم الإدارة في تفعيل حماية البيئة من خلال إعلام الجمهور بكل المسائل البيئية، وهذا من أجل خلق ثقافة بيئية، ويرجع إقرار مبدأ مشاركة المواطنين في حماية البيئة، إلى خصائص الأضرار البيئية، كونها أضرارا عالمية، دائمة ومتجددة ولا تخص فردا بحد ذاته بل تمس جميع المجتمع.

وقد أكد إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية على مبدأ المشاركة حيث نص المبدأ العاشر من الإعلان على ما يلي " تعالج قضايا البيئة على أفضل وجه بمشاركة جميع المواطنين المعنيين على المستوى المناسب، ويجب أن توفر لكل فرد فرصة مناسبة على الصعيد الوطني للوصول إلى ما في حوزة السلطات العامة من معلومات متعلقة بالبيئة، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بالمواد والأنشطة الخطرة في المجتمع كما تتاح لكل فرد فرصة المشاركة في عمليات صنع القرار وتقوم الدول بتيسير وتشجيع توعية الجمهور ومشاركته عن طريق إتاحة المعلومات على نطاق واسع وضمان فرص الوصول بفعالية إلى الإجراءات القضائية والإدارية بما في ذلك التعويض وسبل الإنصاف" ، و تكمن أهمية هذا المبدأ في أن المشاركة الشعبية تساعد على رفع مستوى الوعي البيئي الذي يشكل بدوره عاملا حاسما في نجاح جهود حماية البيئة كما أن المشاركة في صناعة القرارات ذات الأثر البيئي والحق في الحصول على العدالة البيئية تسهم في تسهيل عملية تنفيذ التشريعات البيئية.

د- مبدأ الملوث الدافع: يقتضي هذا المبدأ تحميل الملوث كلفة التلوث الناجم عن نشاطه، دون أن يؤثر هذا الأمر على التجارة الدولية وعلى تشجيع الاستثمارات، إن الهدف من وراء إقرار هذا المبدأ هو إلقاء عبء التكلفة الاجتماعية للتلوث على الذي يحدثه فهو صورة

من صور الضغط المالي على الملوث ليمتنع عن تلويث البيئة أو على الأقل تقليص التلوث الناجم عن نشاطه الصناعي والبحث عن التكنولوجيات الأقل تلوثا.

يتميز مبدأ الملوث الدافع بالخصائص التالية:

*يعتبر هذا المبدأ عبارة عن مبدأ اقتصادي حيث يضمن توزيع تكاليف حماية البيئة بشكل منصف حيث يتحمل الملوثون مسؤولية معالجة أضرار التلوث الذي تسببت فيه نشاطاتهم؛

*يعتبر مبدءا قانونيا ينسجم مع فكرة العدالة من خلال إلزام محدث الضرر بتحمل تبعاته بتعويض الضرر الذي تسبب فيه؛

*يعتبر مبدأ الملوث الدافع أحد المبادئ التي كرستها الجهود الدولية، حيث يساعد تبنيه على توحيد السياسات البيئية على المستويين الوطني والدولي كما يساهم في تطوير وتوحيد قواعد المسؤولية عن الأضرار بالبيئة؛

*يتسم هذا المبدأ بالمرونة حيث يمكن فرض عقوبات مالية وجزائية ووضع قواعد فعالة للمسؤولية المدنية عن الإضرار بالبيئة تلائم خصوصيات الضرر البيئي والمسائل الفنية والقانونية المرتبطة به، كما يمكن أيضا إنفاذ المبدأ إداريا من خلال نظام التراخيص والتصاريح الإدارية و دراسات تقييم الأثر البيئي وفرض الجباية البيئية؛

*يسعى هذا المبدأ إلى تكريس فكرة التعويض عن الضرر البيئي وكذا إعطاء الأشخاص حافزا ماليا لتصويب نشاطاتهم الصناعية خاصة وإتباع تقنيات صديقة للبيئة في ممارستها.

جامعة الشاذلي بن جديد – الطارف

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

المقياس:

قانون البيئة والتنمية المستدامة

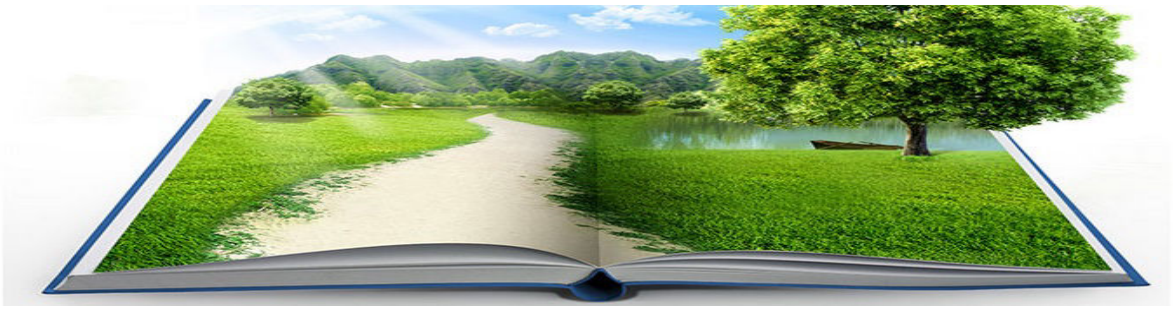

الفئة المستهدفة: السنة الثالثة قانون عام (السداسي الخامس)

أستاذ المقياس: د/ زيدالخيل توفيق

المحاضرة رقم: 05

السنة الجامعية: 2023 – 2024

موضوع المحاضرة: أنواع قوانين البيئة

في هذه المحاضرة سنتطرق إلى المحور الثاني من المقياس المعنون ب:"أنواع قوانين البيئة"، بعد أن كنا قد أنهينا المحور الأول من خلالالمحاضرات السابقة "مفهوم البيئة والتنمية المستدامة".

المحور الثاني: أنواع قوانين البيئة

شهدت العقود القليلة الماضية صعودا سريعا لنقطتين فرضتا نفسيهما وأخذتا مكانا متقدمها في جدول الأعمال العالمي وفي مختلف المؤتمرات الدولية والإقليمية والعالمية وهما حقوق الإنسان والبيئة، فربما لا تكون قضية حقوق الإنسان جديدة إذا ما تناولناها من منظور تاريخي طالما أن جوهر نضال الإنسان على مدى العصور هو انتزاع حقوقه الأساسية والدفاع عنها، إلا أن قضية البيئة جديدة في العلاقات الدولية بعد إدراك الدول أنها غدت (البيئة) تحديا لبقاء الإنسان ورفاهيته، وعلى هذا الأساس سنحاول في هذا المحور البحث في أهم القوانين التي سعت إلى حماية البيئة سواء على الصعيد الدولي أو الوطني[1].

أولا: البيئة في ظل القانون الدولي العام

يذهب الفقه الدولي إلى التأكيد على أن من بين الأسباب التي كانت وراء تعاظم الاهتمام الدولي بالبيئة ومشكلاتها كقيمة اجتماعية وإنسانية هو اعتبار عناصر البيئة جزءا من التراث المشترك للإنسانية، تمثل المحافظة عليها مصلحة مشتركة لكل البشرية، فهي تراث للأجيال القادمة والحالية مما يستلزم حمايتها من الاستنفاذ والتلوث، وذلك بعد أن أصبحت الإنسانية ذاتها موضوعا جديدا من الموضوعات التي يدرسها القانون الدولي في أحكامه باعتبارها مفهوم قانوني جديد يعبر عن البشرية جمعاء كصاحبة حقوق في النظام القانوني الدولي، كما يعبر عن وحدتها وتعاونها بغض النظر عن خلافاتها الإيديولوجية.

وعليه سنتطرق في هذا العنصر إلى أهم القوانين الدولية التي سعت إلى حماية البيئة، بداية من القانون الدولي لحقوق الإنسان، ثم أهم الإعلانات والمواثيق الدولية المتعلقة بالبيئة، وأخيرا أهم الاتفاقيات الدولية المبرمة في هذا الصدد.

[1] – وحيد عبد المجيد، **البيئة والإنسان في عالم جديد**، مجلة السياسة الدولية، عدد 110، سنة 1992، ص 70.

1- القانون الدولي لحقوق الإنسان والبيئة:

يعرف القانون الدولي لحقوق الإنسان بأنه: "منظومة من القواعد الدولية المصممة لحماية وتعزيز حقوق الإنسان للجميع، وهذه الحقوق تشترك فيها كافة بني البشر، بصرف النظر عن جنسيتهم أو مكان إقامتهم، أو نوع جنسهم، أو أصلهم القومي أو العرقي، أو لونهم، أو ديانتهم، أو لغتهم، أو أي مكانة أخرى، وهذه الحقوق مترابطة ومتداخلة وغير قابلة للتجزئة"[1].

إذا فالقانون الدولي لحقوق الإنسان هو مجموعة من القواعد الاتفاقية والعرفية التي تسعى إلى حماية حقوق الإنسان، ولكن هل ينص القانون الدولي لحقوق الإنسان على حق الإنسان في بيئة سليمة أم لا؟ وبصياغة أخرى هل تصنف البيئة الصحية والسليمة ضمن الحقوق التي يتمتع بها الإنسان والتي يكرسها القانون الدولي لحقوق الإنسان ويوفر لها الضمانات اللازمة لحمايتها؟

تقسم حقوق الإنسان التي يسعى القانون الدولي لحقوق الإنسان إلى حمايتها إلى ثلاثة أقسام بالنظر إلى السياق التاريخي لظهورها[2]؛ **حقوق الجيل الأول، حقوق الجيل الثاني**، وأخيرا **حقوق الجيل الثالث**، بالنسبة لحقوق الجيل الأول فتتمثل في الحقوق المدنية والسياسية والتي تناولها العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966، وهي حقوق لصيقة بشخصية الإنسان ولم يتضمن العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية أي إشارة لحق الإنسان في بيئة صحية وسليمة، أما بالنسبة لحقوق الجيل الثاني فتتمثل في الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تناولها العهد الدولي للحقوق الاجتماعية والثقافية لسنة 1966.

أما حقوق الجيل الثالث أو كما تعرف بحقوق التضامن، فهي حقوق حديثة نسبيا في ظهورها ولازالت محل جدال ونقاش وخلاف بين الدول، وتعد هذه الحقوق كنتيجة عن عقد المؤتمرات الدولية الرامية لحماية الإنسان وفي مقدمتها مؤتمر ستوكهولم، ومن أهم الحقوق التي تندرج ضمن حقوق الجيل الثالث **الحق في البيئة**.

---

[1]- منشورات الأمم المتحدة، **الحماية القانونية الدولية لحقوق الإنسان في النزاع المسلح**، 2011، ص 5. منشور على الرابط الالكتروني الآتي: https://www.ohchr.org/Documents/Publications/HR_in_armed_conflict_ar.pdf.

[2]- نصيرة تواتي، مطبوعة في مقياس قانون البيئة والتنمية المستدامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بومرداس، 2017-2018، ص 27.

منذ انعقاد مؤتمر ستوكهولم في عام 1972، أثارت العلاقة بين البيئة وحقوق الإنسان مناقشات فكرية مكثفة فيما يتعلق بعدد من المسائل البالغة الأهمية، ومن أهمها تحديد طبيعة العلاقة بين حقوق الإنسان والبيئة.

ومن أهم الآراء التي طرحت في تلك المناقشات أن البيئة السليمة هي شرط مسبق للتمتع بحقوق الإنسان، فحياة الإنسان وكرامته لا يمكن أن تصانا إلا حيثما يتسنى للناس العيش في بيئة تتسم بخصائص أساسية معينة، فالتدهور البيئي بما في ذلك تلوث الهواء والمياه والأرض يمكن أن يؤثر على التمتع بحقوق معينة من حقوق الإنسان كالحق في الحياة، والحق في الغذاء والحق في الصحة[1].

وعليه فإن نطاق القانون الدولي لحقوق الإنسان لم يعد مقصورا على الحقوق والحريات التقليدية التي درجت النظم القانونية الداخلية على القبول بها وتقنينها في دساتيرها (كالحق في حرية الرأي والتعبير والحق في الاجتماع وحرية العقيدة والحق في العمل والسكن...) وإنما اتسع هذا النطاق ليشمل حقوق أخرى من نوع جديد كالحق في تقرير المصير والحق في السلم، والحق في التنمية ثم الحق في بيئة سليمة ونظيفة وصحية، وتندرج هذه الحقوق كما أسلفنا سابقا ضمن حقوق الجيل الثالث التي تجد أساسها في فكرة التضامن، المراد بها ضرورة تضامن المجتمع الدولي من أجل إعمالها وتعزيز حمايتها في إطار قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان.

2- الإعلانات والمواثيق الدولية المتعلقة بالبيئة:

تميز القرن العشرين بزيادة الإنتاج الصناعي فيما عرف بالثورة الصناعية وما رافقها من زيادة الطاقة الإنتاجية في شتى المجالات وتسارع التكنولوجيا النووية وما رافقها من آثار مدمرة وما جلبته الحروب من ويلات ودمار للأرض وما عليها من كائنات حية، وما زاد الأمر تعقيدا هي تلك الثقافة الاقتصادية التي سادت دول العالم بشقيه النامي والصناعي منذ نهاية الحرب الثانية والتي تميزت بمجموعة من القيم والقناعات التي ساهمت بشكل كبير في زيادة حدة المشكلات، ومن بين هذه القيم الاعتقاد بأن الموارد موجودة بشكل غير محدود في الطبيعة وقد تعامل أصحاب هذا الاعتقاد مع قسم كبير ومهم من الموارد على أنها بضائع حرة وليس لها قيمة وأن

[1]- الجمعية العامة للأمم المتحدة، تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان حول: "**تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية بما فيها الحق في التنمية**"، 2011، ص ص 4، 5.

قيمتها تساوي الصفر، الأمر الذي أدى إلى إهدارها أكثر فأكثر، وفي ظل هذه الأسباب استدعى الأمر ضرورة البحث عن وسائل وطرق للتصدي لكل ما يؤثر على عناصر البيئة من قبل المنظمات الدولية على المستويين الدولي والإقليمي.

فجاءت الاتفاقيات والمعاهدات الدولية تباعا، ويعتبر التلوث البحري من أول المواضيع التي اهتم بها العالم، فعقدت لحماية البيئة البحرية العديد من الاتفاقيات الدولية منها اتفاقية جنيف لأعالي البحار لعام 1956 الداعية لحماية البيئة البحرية من التلوث حيث نالت هذه الاتفاقية اهتمام مؤتمر قانون البحار عبر دوراته المختلفة، وجاءت اتفاقية منع تلويث البحار بالنفط لعام 1963، ثم توسعت الجهود الدولية الرامية لحماية البيئة لتشمل جميع المجالات، ومن أهم الإعلانات والمواثيق الدولية التي صدرت في مجال حماية البيئة:

أ- **إعلان ستوكهولم لسنة 1972:** صدر هذا الإعلان عن مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة الإنسانية المنعقد من 05-16 جوان 1972 بالعاصمة السويدية ستوكهولم، ويعد هذا المؤتمر أول تجمع دولي حول مسألة حماية البيئة، حيث ناقش هذا المؤتمر القضايا البيئية وعلاقتها بواقع الفقر وغياب التنمية في العالم، كما انتقد مؤتمر ستوكهولم الدول والحكومات التي لازالت تتجاهل البيئة عند التخطيط للتنمية.

انتهت أعمال المؤتمر إلى إصدار إعلان البيئة الذي يحتوى مقدمة وستة وعشرون (26) مبدأ ومن أهم هذه المبادئ المبدأ الأول، الذي نص على "حق الإنسان في الحرية والمساواة والظروف الملائمة للحياة في بيئة من نوعية تسمح له بحياة كريمة وبرفاهية، وهو يتحمل كامل المسؤولية عن حماية وتحسين البيئة من أجل الأجيال الحاضرة والمقبلة"، ما جعل الأمم المتحدة تجعل من يوم 5 جوان من كل سنة يوما عالميا للبيئة، إحساسا منها بأن الأنشطة الإنسانية ومنها التلوث تهدد البيئة وتخلق مخاطر جسيمة تمس الحياة البشرية بأسرها.

والمطلع على أعمال مؤتمر ستوكهولم بشأن البيئة لسنة 1972 يتضح له أنه قد شكل مرحلة انتقالية هامة في تاريخ النظام الدولي تمثلت في بدء خطوات جماعية نحو حماية البيئة العالمية والحد من كوارث التلوث وكرّس هذا المؤتمر من خلال إعلانه مبدأ أساسيا هو مسؤولية الدولة عن أية أضرار بيئية تحدث للدول الأخرى أو تحدث في مناطق خارج الولاية الإقليمية لأي دولة وذلك

من جراء ما تمارسه من أنشطة على إقليمها كما أكد المؤتمر العلاقة الوثيقة بين التنمية الاقتصاديةوالاجتماعية من ناحية وحماية البيئة من ناحية أخرى وأن كلا منهما يعتمد على الآخر.

ب- إعلان نيروبي سنة 1982: بعد مرور عقد من الزمن (10 سنوات) على انعقاد مؤتمر ستوكهولم، عقد في نيروبي (عاصمة كينيا) سنة 1982 مؤتمر آخر للبيئة لتقييم الحالة البيئية على نطاق العالم، ولوضع أسس ومبادئ جديدة تحدد علاقة الإنسان بالموارد البيئية، وقد صدر عن هذا المؤتمر إعلان نيروبي والذي يتكون من عشرة (10) بنود كانت تأكيدا لمبادئ مؤتمر ستوكهولم[1].

ج- الميثاق العالمي للطبيعة: أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في سنة 1982 الميثاق العالمي للطبيعة، والذي تضمن ديباجة و24 مادة مقسمة إلى المبادئ، المهام والتنفيذ، وأكدت مبادئه على ضرورة أن تخضع جميع مناطق الأرض لمبادئ حفظ الطبيعة وحماية البيئة وتعمل كل دول العالم على حفظ الموارد الطبيعية لصالح الأجيال الحاضرة والمقبلة وذلك من خلال اتخاذ تدابير ملائمة على المستوى الدولي والوطني.

د- إعلان ريو ديجانيرو سنة 1992: انعقد هذا المؤتمر في مدينة ريو ديجانيرو بالبرازيل من 3 إلى 14 جوان 1992، في ظل معطيات دولية جديدة أهمها انهيار المعسكر الشرقي وبالتالي استبعاد صراع الشمال والجنوب، وقد برز في ظل هذا المؤتمر الطرح الجديد لفكرة حماية البيئة والتنمية المستدامة، حيث عرف تطورا ملحوظا من خلال اتساع مجاله إلى الانفجار الديموغرافي وتدهور وكذا تقلص المساحات الغابية والأراضي الزراعية ...الخ، وقد خرج هذا المؤتمر بمجموعة من الوثائق القانونية تمثلت في إعلان قمة الأرض (إعلان ريو)، وجدول أعمال القرن الواحد والعشرين (21)، ومبادئ حماية الغابات بالإضافة إلى اتفاقية التغيرات المناخية وكذا اتفاقية التنوع البيولوجي.

وسنحاول من خلال هذا العنصر الإشارة فقط إلى إعلان ريو ديجانيرو وجدول أعمال القرن الواحد والعشرين، أما باقي الاتفاقيات التي انبثقت عن مؤتمر ريو والتي تعد كوثائق قانونية وهما اتفاقية التغيرات المناخية واتفاقية التنوع الحيوي سنفصل فيها في المحور الثالث من المحاضرة المعنون ب الإتفاقيات الدولية الموجهة لحماية البيئة، على النحو الآتي:

[1]- عبد الغني حسونة، **الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة**، مرجع سابق، ص 31.

- **إعلان ريو:** تضمن الإعلان ديباجة و27 مبدأ، حيث أشار المبدأ الأول منه إلى أن البشر يقعون في صميم الاهتمامات المتعلقة بالتنمية المستدامة، في حين ينص المبدأ الرابع على أن البيئة جزء لا يتجزأ من التنمية ولا يمكن تحقيق تنمية شاملة دون حماية البيئة، ولا يمكن النظر إليها بمعزل عنها، ويشير المبدأ التاسع أنه ينبغي أن تتعاون الدول من أجل البلوغ إلى التنمية المستدامة عن طريق تبادل المعارف العلمية والتكنولوجية، كما ينص المبدأ العشرين على أن للمرأة دور حيوي في إدارة وتنمية البيئة، ولذلك فإن مشاركتها الكاملة أمر أساسي لتحقيق التنمية المستدامة.

- **جدول أعمال القرن 21:** يعتبر جدول أعمال القرن 21 برنامج عمل شامل تبنته 182 دولة، ويعتبر بمثابة الخطة التفصيلية لتحقيق المستقبل المتواصل لكوكب الأرض خلال القرن 21.

وقد تضمن هذا الجدول سلسلة من الموضوعات التي تنتظم في أربعين (40) فصلا، ومائة وخمسة عشر (115) مجالا من مجالات العمل، يمثل كل منها بعدا هاما من أبعاد العمل التي يستلزم القيام بها من أجل حماية البيئة وتحقيق التنمية البشرية بشكل متكامل. إذن فجدول أعمال القرن 21 عبارة عن أجندة صادرة عن مؤتمر ريو تهدف إلى تحقيق التنمية المستدامة في جميع المجالات.

كانت هذه أهم الوثائق التي انبثقت عن قمة الأرض التي كان هدفها وضع أسس بيئية عالمية للتعاون بين الدول النامية والدول المتقدمة لحماية مستقبل الأرض ونقلت قمة الأرض (قمة ريو) الوعي البيئي العالمي من مرحلة التركيز على الظواهر البيئية إلى مرحلة البحث عن العوامل الاقتصادية والسياسية والاجتماعية المسؤولة عن خلق الأزمات البيئية واستمرار التلوث والاستنزاف المستمر الذي تتعرض له البيئة.

هـ- إعلان جوهانسبورغ سنة 2002: صدر هذا الإعلان في إطار المؤتمر العالمي المتعلق بالتنمية المتواصلة للبيئة والتنمية المستدامة، المنعقد بجنوب إفريقيا (جوهانسبورغ) في أغسطس من عام 2002، وقد أطلق على هذا المؤتمر تسمية "قمة الأرض الثانية"، وقد حضر هذا المؤتمر ممثلون من أكثر من 160 دولةوتم عقده بهدف إزالة التناقضات بين التنمية

الاقتصادية وحماية البيئة فضلا عن تطوير اتفاقيات أخرى في مجال التنمية المستدامة.إلا أن النتائج جاءت مخيبة لآمال المشاركين حيث أكدت الكثير من الدول المشاركة استحالة تجنب المخاطر البيئية بسبب التطور الصناعي وما تفرضه المرحلة من تحديات اقتصادية على الحكوماتوالدول،وأصبح واضحا أن خيار التنمية الاقتصادية ولو على حساب البيئة هو الخيار الذي رأته الدول المشاركة الأنسب لمصالحها.

وقد صدر عن هذا المؤتمر إعلان جوهانسبورغ، الذي تضمن 37 مبدأ تؤكد في مجملها على ضرورة تعزيز حماية البيئة باعتبارها أهم أركان التنمية المستدامة.

3- الاتفاقيات الدولية في مجال حماية البيئة:

يصعب حصر الاتفاقيات والمعاهدات التي تتناول موضوع البيئة، لذا نشير إلى أهمها:

- **اتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي** التي اعتمدها اليونسكو عام 1972، والغرض منها وضع قائمة بالمواقع الطبيعية والثقافية التي ينبغي الحفاظ على قيمتها التي لا نظير لها من أجل الأجيال القادمة.

- **اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون** لعام 1985، والغرض منها وضع إطار تستطيع الدول من خلاله أن تتعاون في مواجهة مشكلة استنزاف الأوزون، وبموجب الاتفاقية على الدول الأطراف اتخاذ تدابير ملائمة لحماية الصحة البشرية والبيئة من الآثار الضارة التي تنجمة عن نشاطات البشر.

- **اتفاقية بازال** المتعلقة بمراقبة حركة النفايات عبر الحدود وكيفية التخلص منها سنة 1989، وتلزم أطرافها بتقليل نقل المخلفات الخطيرة عبر الحدود إلى الحد الأدنى، وضمان التعامل مع هذه المخلفات والتخلص منها بطريقة سليمة بيئيا، في أقرب موضع ممكن من مصدر إنتاجها، وتقليل إنتاج المواد الخطرة إلى أقل حد ممكن.

- **اتفاقية التغيرات المناخية:** أبرمت أثناء انعقاد قمة الأرض سنة 1992 وأكدت على أن للدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي حق السيادة في استغلال مواردها طبقا لسياساتها البيئية الخاصة دون المساس بحق الدول الأخرى في بيئة سليمة. كما أكدت على

ضرورة حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة وكذا ضرورة التعاون بين الدول في تفعيل مبادئ القانون الدولي في مجال التنمية المستدامة.

ونصت الفقرة 04 من المادة 03 من هذه الاتفاقية على أن للدول الحق في التطور والنمو غير أنها يجب أن تتبع السياسات والإجراءات التي تكفل حماية المناخ من تأثير النشاطات الإنسانية.

– **اتفاقية التنوع البيولوجي:** تضمنت اتفاقية التنوع البيولوجي والتي صادقت عليها الجزائر، العديد من الأحكام التي تقضي بضرورة العمل على حماية التنوع البيولوجي، ونلمس ذلك في أحكام المواد 08، 10، 12 من هذه الاتفاقية. حيث طالبت هذه الاتفاقية أطرافها بصياغة استراتيجيات وخطط وبرامج وطنية للحفاظ على التنوع الحيوي، وإدراج مسألة المحافظة على التنوع الحيوي في التخطيط الاقتصادي الوطني، كما تطالب أطرافها بضرورة إنشاء نظام للمناطق المحمية ووضع السبل الكفيلة بالتعامل مع الكائنات المعدّلة، ومكافحة الأنواع الغريبة من الكائنات الحية...إلى غير ذلك من البنود التي كرستها هذه الاتفاقية.

– **الاتفاقية الإطارية لعمل الأمم المتحدة المتعلقة بتغير المناخ بروتوكول كيوتو لسنة 1992:** وتلزم هذه الاتفاقية الدول الأطراف بضرورة تحقيق استقرار تركيز الغازات المسببة لظاهرة الاحتباس الحراري في الغلاف الجوي عند مستوى يمنع التداخلات البشرية الخطيرة مع النظام المناخي، وتهدف الاتفاقية إلى حماية النظام المناخي وتخفيف الآثار الضارة للتغير المناخي.

ثانيا/ البيئة في التشريعات الوطنية المختلفة[1]

نتيجة للجهود الدولية الكبيرة المبذولة في مجال حماية البيئة والموجهة نحو الحد من عمليات التنمية العشوائية التي تسعى الدول إليها بغض النظر عن الأضرار المترتبة على ذلك سواء على مستوى البيئة أو الموارد المتاحة، اتجهت جل دول العالم نحو النص ضمن دساتيرها على الحق في بيئة سليمة ومن هذه الدساتير نجد دستور البرتغال لسنة 1975، دستور اسبانيا لسنة 1978، ودساتير دول أخرى على غرار الهند واليونان وبلغاريا....

وبالرجوع إلى المشرع الجزائري نجده ينص ضمن أحكام الدستور على حق المواطن في بيئة سليمة، وهو ما يؤكد تبنيه لكل المبادئ التي تم الاتفاق عليها دوليا، حيث نصت المدة 64 من دستور الجمهورية الجزائرية على ما يلي: "للمواطن الحق في بيئة سليمة في إطار التنمية المستدامة، يحدد القانون واجبات الأشخاص الطبيعيين والمعنويين لحماية البيئة"[2].

كما عملت كل دول العالم على إصدار نصوص قانونية مكرّسة لتلك المبادئ التي تم الاتفاق عليها دوليا، وذلك بغرض حماية البيئة، من خلال النص على مجموعة من المبادئ التي تحكم عملية التنمية، وكذا وضع مجموعة من الآليات التي من شأنها حماية البيئة والموارد الطبيعية باعتبارها تراث إنساني مشترك.

وبالرجوع إلى المشرع الجزائري نجده قد خص مجال البيئة بمجموعة من النصوص القانونية، كما أشار في العديد من القوانين إلى ضرورة السهر على حماية البيئة، وهو العنصر الذي سنتناوله بنوع من التفصيل في المحاضرة اللاحقة.

---

[1]–ليس المقصود في هذا العنصر التشريعات الوطنية المتعلقة بالجزائر، بل البحث في التكريس القانوني للبيئة على الصعيد الداخلي للدول، فبعد أن تطرقنا في العنصر أعلاه إلى أهم قوانين البيئة على الصعيد الدولي نحاول البحث في هذا العنصر على قوانين البيئة داخليا لجميع الدول.

[2]– انظر: المرسوم الرئاسي رقم 20–442 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2020 المتعلق بإصدار التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية، عدد 82، بتاريخ 30 ديسمبر 2020.

جامعة الشاذلي بن جديد – الطارف

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

المقياس:

قانون البيئة والتنمية المستدامة

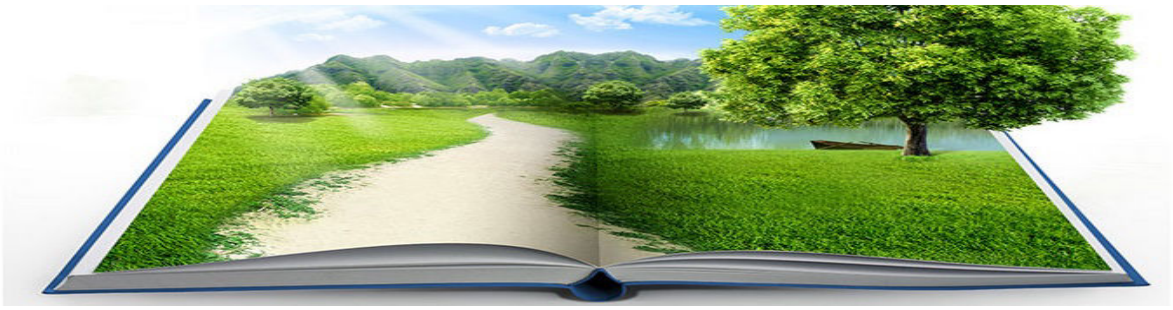

الفئة المستهدفة: السنة الثالثة قانون عام (السداسي الخامس)

أستاذ المقياس: د/ زيدالخيل توفيق

المحاضرة رقم: 06

السنة الجامعية: 2023-2024

موضوع المحاضرة: الإطار القانوني للبيئة في التشريع الجزائري

في هذه المحاضرة سنتطرق إلى المحور الثالث من المقياس المعنون ب:"الإطار القانوني للبيئة في التشريع الجزائري"، بعد أن كنا قد تطرقنا في المحاضرة السابقة (المحاضرة رقم 05) إلى المحور الثاني المعنون ب: "أنواع قوانين البيئة"، حيث أشرنا من خلالها إلى أهم النصوص القانونية التي سعت إلى حماية البيئة خاصة على الصعيد الدولي، مع الإشارة إلى أن هذه الجهود كان لها تأثير بالغ على المنظومة القانونية لأغلب دول العالم التي اتجهت نحو إصدار نصوص قانونية تعني بمسألة البيئة وتأطر برامجها التنموية بما يسمح بالتطور والتقدم في إطار حماية عناصر البيئة، ومن بين هذه الدول الجزائر، ولهذا تأتي هذه المحاضرة للتفصيل في كل الجهود التي بذلتها الجزائر في هذا الصدد.

المحور الثالث: الإطار القانوني للبيئة في التشريع الجزائري

بعد الاستقلال انصب اهتمام الجزائر على إعادة بناء ما خلفه المستعمر وبذلك فقد أهملت إلى حد بعيد الجانب البيئي، مما أدى إلى بروز العديد من المشكلات جراء عمليات الإنماء العشوائي، غير أنه مع مرور الزمن بدأت الجزائر تهتم بهذا الجانب خاصة في سنوات الثمانينيات من القرن الماضي، من خلال إدراج البعد البيئي ضمن نصوصها القانونية بداية، حيث نصت في الكثير من القوانين المتعلقة بالعديد من المجالات والمؤسسات على ضرورة حماية البيئة وكذا صادقت على العديد من الإعلانات وأبرمت عدة اتفاقيات، ثم توجهت أخيرا نحو إفراد مجال البيئة بموجب نصوص خاصة تسعى إلى حماية هذا المجال. وبالتالي ما هي أهم النصوص القانونية التي أصدرها المشرع لحماية البيئة؟

سنتطرق في هذا المحور إلى ثلاث عناصر أساسية، حيث سنشير في البداية إلى أهم النصوص القانونية التي تتناول موضوع البيئة (أولا)، ثم نشير في العنصر الثاني إلى مفهوم قانون البيئة (ثانيا)، وأخير نتطرق إلى أهم الهيئات المكلفة بحماية البيئة في الجزائر.

أولا: قوانين البيئة في الجزائر

في البداية لم تخص الجزائر مجال البيئة بقانون خاص به، إلا أنها تناولت موضوع البيئة خاصة من حيث إلزامية حمايتها وكذا أهم مشاكلها من خلال مجموعة من النصوص القانونية العامة، ومع مرور الوقت أفردت الدولة هذا المجال بنصوص خاصة به، ولهذا سنطرق في هذا العنصر إلى النصوص القانونية العامة التي تتناول حماية البيئة في الجزائر (1)، ثم نتطرق إلى القوانين الخاصة بمجال البيئة (2).

1/ القوانين ذات الصلة بالمجال البيئي: (القوانين العامة)

في هذا العنصر نتطرق إلى حماية البيئة في **ظل الميثاق الوطني**، ثم حمايتها في **الدساتير الجزائرية** المتعاقبة، ثم نشير إلى أهم **الاتفاقيات الدولية المصادق عليها**، وأخيرا نتطرق إلى **قانوني البلدية والولاية** باعتبارها أهم النصوص ذات الصلة بمجال البيئة.

أ- البيئة في ظل الميثاق الوطني لسنة 1976[1]

أشار الميثاق الوطني لسنة 1976 إلى ضرورة مكافحة التلوث وحماية البيئة، وطرح مشكلة حماية البيئة ومكافحة الأضرار التي تنجم عن بروز مراكز عمرانية وأنشطة صناعية، فأدرج الميثاق الوطني سياسة حماية البيئة في إطار مخطط الدولة، ونص على التدابير الضرورية التي سوف تتخذ وتنظم كل ما يلزم لصيانة المحيط والوقاية من كل ظاهرة مضرة بصحة وحياة السكان.

وكذلك أشار الميثاق الوطني إلى تطوير زراعة الأشجار التي تنبت في المناطق الجافة، وهذا ما يساعد على استقرار الأراضي المنحدرة والحفاظ عليها من الانجراف، كما تطرق الميثاق إلى مواصلة وتكثيف أعمال التشجير التي شُرِعَ فيها بغية إحياء غابات البلاد بطريقة تمكن من تغيير الوسط الطبيعي.

---

[1]- هي وثيقة أصدرتها الجزائر سنة 1976 تتضمن مجموعة من النصوص التي تؤطر جميع مجالات الحياة الأساسية في الدولة وفق التوجه والنهج المتبنى في تلك الفترة، وقد صدر هذا الميثاق في جوان من سنة 1976 وتم نشره في شهر جويلية، من أهم نتائج هذا الميثاق إصدار دستور 1976، للإطلاع على الميثاق الوطني الجزائري لسنة 1976، أنظر: الأمر رقم 76-57 المؤرخ في 5 جويلية 1976 المتضمن نشر الميثاق الوطني، الجريدة الرسمية، عدد 61، بتاريخ 30 جويلية 1976.

ب- البيئة في الدساتير الجزائرية المتعاقبة

- **البيئة في دستور 1963:** لم يتضمن أي نص يشير إلى مسألة حماية البيئة، بل الأكثر من ذلك لم يستخدم هذا المصطلح نهائيا، غير أنه بالرجوع إلى نص المادة 16 من أول دستور للجمهورية الجزائرية المستقلة نجدها تنص على ما يلي: "تعترف الجمهورية بحق كل فرد في حياة لائقة..."، وهو ما يستشف منه ضمنيا أن المشرع أشار إلى البيئة في هذا النص باعتبارها أحد الشروط الأساسية لضمان الحياة اللائقة للفرد.

- **دستور 1976:** لم يتضمن هذا الدستور كسابقه أي نص يتعلق بحماية البيئة، غيره أنه استخدم هذا المصطلح حينما عدد المجالات التي يشرع فيها المجلس الشعبي الوطني بقوانين، وهو ما يعد خطوة إيجابية في تلك الفترة ويؤكد أن المشرع بدأ يتجه إلى إدراج البيئة ضمن المجالات الهامة في سياسة الدولة والتي يعمل المجلس الشعبي الوطني على تنظيمها بموجب قوانين.

- **دستور 1989:** لم تعرف البيئة بموجب هذا الدستور أي حماية وبقيَ الوضع كما هو عليه في دستور 1976، حيث اكتفى هذا الدستور كذلك بذكر البيئة ضمن المجالات التي ينظمها المجلس الشعبي الوطني بموجب قوانين.

- **التعديل الدستوري لسنة 1996:** نفس الوضع في ظل التعديل الدستوري لسنة 1996، الذي اكتفى بإدراج البيئة ضمن المجالات التي ينظمها البرلمان (المادة 122)، ولم يتضمن أي نص يتعلق بحماية البيئة أو الحق في البيئة.

إذا فالدساتير الجزائرية المتعاقبة بين سنتي 1976 و1996 اكتفت بإحالة تنظيم المجال البيئي إلى السلطة التشريعية، ولم تتضمن أي قواعد دستورية تسعى لحماية هذا المجال.

- **التعديل الدستوري لسنة 2016**[1]: بموجب التعديل الدستوري لسنة 2016، تم الاعتراف لأول مرة بشكل رسمي وصريح ضمن أحكام الدستور، بحق الإنسان في بيئة سليمة وصحية، وكذا بإلزامية السهر على حماية البيئة من طرف الدولة، حيث نصت المادة 68 من التعديل الدستوري على أن:"للمواطن الحق في بيئة سليمة، تعمل الدولة على الحفاظ على البيئة، يحدد القانون واجبات الأشخاص الطبيعيين والمعنويين لحماية البيئة".

[1]- انظر: القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية، عدد 14، بتاريخ 07 مارس 2016.

وذهب الدستور إلى أكثر من هذا ضمن أحكام مواده، حينما جعل مسألة الاستغلال الرشيد للموارد ضمن الأحكام الدستورية، حيث نصت المادة 19 منه، على أن: "تضمن الدولة الاستعمال الرشيد للموارد الطبيعية والحفاظ عليها لصالح الأجيال القادمة، تحمي الدولة الأراضي الفلاحية، كما تحمي الدولة الأملاك المائية العمومية..".

وعليه يعد التعديل الدستوري لسنة 2016 أول نص دستوري يوفر الحماية للبيئة، ويضمن حق المواطن في العيش في بيئة سليمة، وفي المقابل يعد أول نص يكرس حق الأجيال القادمة في الاستفادة من الموارد الطبيعية المتاحة.

- **التعديل الدستوري لسنة 2020**[1]: جاء التعديل الدستوري لسنة 2020 بنفس أسلوب التعديل الدستوري الذي سبقه، غير أنه جاء أكثر تفصيلا كما أنه أدرج مجالات جديدة، حيث أشار بموجب المادة 21 منه إلى ثلاث مهام رئيسية تسعى الدولة إلى تحقيقها في مجال البيئة، وهي: الحماية، ترشيد الموارد الطبيعية، الدور الوقائي والعقابي.

-بالنسبة لحماية البيئة: نص الدستور على ضرورة أن تسهر الدولة على حماية البيئة بأبعادها البرية والبحرية والجوية، كما تسهر على حماية الأراضي الفلاحية.

-بالنسبة لترشيد استغلال الموارد الطبيعية: نص الدستور على أن تسهر الدولة على ضمان الاستغلال العقلاني للمياه والطاقات الأحفورية والموارد الطبيعية الأخرى.

-بالنسبة للجانب الوقائي: لم ينص التعديل الدستوري لسنة 2016 على هذه المسألة، أما بالنسبة لتعديل 2020 فقد نص على أن ضمان بيئة سليمة يهدف إلى حماية الأشخاص وتحقيق رفاههم، وفي هذا الإطار تسهر الدولة على ضمان توعية متواصلة بالمخاطر البيئية.

- بالنسبة للجانب الردعي: نص التعديل الدستوري لسنة 2020 على أن تتخذ الدولة كل التدابير الملائمة لمعاقبة الملوثين.

إن الملاحظ على المادة 21 من التعديل الدستوري لسنة 2020 أنها أشارت إلى جميع المجالات المتعلقة بالبيئة وجعلت منها أحكاما دستورية تسعى الدولة إلى تطبيقها بموجب النصوص القانونية، وهو ما يظهر توجه الدولة نحو حماية البيئة أكثر من أي وقت مضى.

[1]- انظر: المرسوم الرئاسي 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 المتعلق بإصدار التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية، عدد 82، بتاريخ 30 ديسمبر 2020.

كما نص دستور الجزائر على ضوء تعديل سنة 2020 على أن البيئة السليمة هي حق من حقوق المواطن، وأن كل برامج التنمية لا بد أن تأخذ البعد البيئي بعين الاعتبار، حيث جاء في المادة 64، ما يلي: "للمواطن الحق في بيئة سليمة في إطار التنمية المستدامة، يحدد القانون واجبات الأشخاص الطبيعيين والمعنويين لحماية البيئة".

ختاما لمسألة تكريس البيئة ضمن دساتير الجزائر يمكن القول، أن المشرع بموجب دستور 1976 ودستور 1989 وكذا التعديل الدستوري لسنة 1996 اكتفى بذكر البيئة ضمن المجالات التي يشرع فيها البرلمان بموجب قوانين ولم تتضمن هذه النصوص الدستورية أية مبادئ تتعلق بحماية البيئة أو مكافحة الأضرار اللاحقة بها جراء برامج التنمية، أما التعديل الدستوري لسنة 2016 فيعد أول وثيقة دستورية تكرس مبدأ حماية البيئة والمحافظة عليها، في حين جاء التعديل الدستوري الأخير (لسنة 2020) بإصلاح عميق في هذا المجال، حيث تضمن هذا التعديل جميع المبادئ التي تتعلق بحماية البيئة وأهمية المحافظة عليها وعلى مواردها المتاحة، كما أشار التعديل الأخير إلى التنمية المستدامة.

ج- الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر[1]

شاركت الجزائر في العديد من المؤتمرات والمحافل الدولية المتعلقة بالبيئة، حيث شاركت في مؤتمر ستوكهولم لسنة 1972 الذي يعتبر أول مؤتمر دولي يتعلق بالبيئة وكيفيات حمايتها والذي اختتمت أشغاله بإصدار إعلان ستوكهولم، وتميزت مشاركة الجزائر في هذا المؤتمر برفض الانشغال بالبيئة حيث اعتبرت أن الانشغال البيئي الدولي هو مناورة جديدة للامبريالية الرأسمالية لعرقلة اقتصاد الدول النامية.

كما شاركت الجزائر في مؤتمر قمة الأرض "ريو" لسنة 1992 الذي خلص إلى إصدار إعلان ريو وكذا مجموعة من الاتفاقيات التي كان لها الأثر البالغ في تكثيف الجهود الدولية لحماية البيئة، وشاركت في قمة جوهانسبورغ (جنوب إفريقيا) لسنة 2002، كما شاركت كذلك في مؤتمر كوبنهاجن المتعلق بالتغير المناخي المنعقد في الدنمارك خلال الفترة الممتدة بين 07-16 ديسمبر 2009، والذي اتفقت خلاله الدول المشاركة على خطة عمل للحد من تغير المناخ.

[1]- نصيرة تواتي، مرجع سابق، ص 46 وما بعدها.

من خلال مشاركة الجزائر في هذه المؤتمرات وغيرها، انضمت وصادقت على العديد من الاتفاقيات المتعلق بحماية البيئة، نذكر منها:

– **اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطيرة والتخلص منها عبر الحدود لسنة 1989:** أبرمت الاتفاقية بتاريخ 12 مارس 1989 كما أشرنا لذلك بموجب المحاضرة السابقة، وتم تعديل هذه الاتفاقية بجونيف سويسرا في 22 سبتمبر 1995، وتعد أول اتفاقية دولية في مجال الرقابة على النفايات الخطرة، وقد صادقت عليها العديد من الدول ما يجعلها اتفاقية دولية متعددة الأطراف، وانضمت الجزائر إليها مع التحفظ سنة 1998[1].

– **اتفاقية التنوع البيولوجي لسنة 1992:** اتفاقية مُوقع عليها في قمة ريو لسنة 1995 كما أشرنا إلى ذلك بموجب المحاضرة السابقة، وقد صادقت عليها الجزائر في سنة 1995، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 95–163[2].

– **اتفاقية حماية البيئة البحرية والمنطقة الساحلية لبحر الأبيض المتوسط المبرمة في برشلونة:** تم إبرام هذه الاتفاقية نضرا لزيادة معدلات التلوث في البحر المتوسط، حيث دعت الأمم المتحدة إلى عقد مؤتمر دولي في مدينة برشلونة الاسبانية بتاريخ 16 فيفري 1976، بهدف تحقيق التعاون الدولي لحماية البيئة البحرية من خلال وضع سياسة شاملة لحماية البحر المتوسط من التلوث، انضمت الجزائر إلى هذه الاتفاقية سنة 1980[3].

– **اتفاقية الأمم المتحدة بشأن تغيير المناخ لسنة 1992:** الاتفاقية الأممية الإطارية بشأن تغيير المناخ، وافقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة في إطار مؤتمر ريو ديجانيرو سنة

[1] – المرسوم الرئاسي رقم 98–158 المؤرخ في 16 ماي 1998 المتضمن انضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية مع التحفظ إلى اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود، الجريدة الرسمية، عدد 32.

[2] – انظر: المرسوم الرئاسي رقم 95–163 المؤرخ في 06 جوان 1995 المتضمن المصادقة على الاتفاقية بشأن التنوع البيولوجي الموقع عليها في ريو ديجانيرو في 05 جويلية 1992، الجريدة الرسمية، عدد 32.

[3] – المرسوم رقم 80–14 المؤرخ في 26 جانفي 1980 المتضمن انضمام الجزائر إلى اتفاقية حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث المبرمة ببرشلونة في 16 فيفري 1976، الجريدة الرسمية، عدد 05.

1992، صادقت الجزائر على هذه الاتفاقية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 93-99[1] المؤرخ في 10 أفريل 1993.

د/ البيئة في قانوني البلدية والولاية

قبل البحث في قانوني البلدية والولاية عن أهم المواد التي أشارت إلى مسألة البيئة، نحاول في البداية الإجابة عن سؤال رئيسي مفاده: ما هي العلاقة الموجودة بين الجماعات الإقليمية (البلدية والولاية) وتنفيذ السياسة العامة لحماية البيئة؟

تعتبر البلدية والولاية إحدى أهم مؤسسات الدولة التي تساهم في رسم السياسة العامة وتنفيذها، فهي مؤسسات تمثل الدولة على المستوى الإقليمي مهمتها تلبية احتياجات الساكنة بموجب الصلاحيات المخولة لها قانونا وكذا تنفيذ قرارات السلطة المركزية والمساهمة في إعدادها، من هذا المنطلق تعمل هذه الهيئات على إدارة الشؤون العمومية على المستوى المحلي في جميع المجالات والقطاعات بما فيها مجال البيئة، وبالتالي من غير المنطقي أن لا تنص قوانينها على صلاحيات تخص المجال البيئي باعتبارها الهيئات المكلفة بتنفيذ التشريعات المختلفة التي تصدرها الدولة بمفهومها الواسع.

منحت النصوص القانونية البلدية والولاية جملة من الصلاحيات التي تتعلق بحماية البيئة والحفاظ عليها داخل الإقليم الذي يدخل في نطاق اختصاصها، فبالرجوع إلى مختلف النصوص القانونية التي نضمت البلدية والولاية منذ الاستقلال إلى يومنا هذا نجده تكلف هذه الهيئات بمجموعة من المهام المتعلقة بالبيئة، غير أنه سنركز في هذه المحاضرة على القوانين السارية المفعول حاليا.

د-1/ حماية البيئة في ظل القانون 11-10[2] المتعلق بالبلدية:

وفقا لنص المادة 15 من هذا القانون، تتوفر البلدية على ثلاث هيئات:

*هيئة مداولة: المجلس الشعبي البلدي

[1]- المرسوم الرئاسي 93-99 المؤرخ في 10 أفريل 1993 المتضمن المصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغيير المناخ الموافق عليها من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة في 9 ماي 1992، الجريدة الرسمية، عدد 24.

[2]- القانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 جوان 2011 المتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية، عدد 37، بتاريخ 3 جويلية 2011.

*هيئة تنفيذية يرأسها رئيس المجلس الشعبي البلدي

* إدارة ينشطها الأمين العام للبلدية تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي

باستقراء نصوص القانون نجد أن المشرع منح لكل من المجلس الشعبي البلدي ورئيس المجلس الشعبي البلدي جملة من الصلاحيات في مجال حماية البيئة، يمكن تلخيصها فيما يلي:

1) صلاحيات المجلس الشعبي البلدي في مجال البيئة:

خول القانون رقم 11-10 بموجب المواد من 107 إلى 124 منه، المجلس الشعبي البلدي عدة صلاحيات في مجال البيئة، ويمكن حصرها في النقاط التالية:

- إعداد المجلس الشعبي البلدي برنامج سنوي لحماية البيئة في إطار المخطط الوطني للتهيئة والتنمية المستدامة للإقليم (المادة 108).

- خضوع مشاريع الاستثمار إلى الرأي المسبق للمجلس الشعبي البلدي في مجال حماية الأراضي الفلاحية والتأثير في البيئة (المادة 109).

- حماية التربة والموارد المائية ويسهر المجلس البلدي على ضمان الاستغلال الأفضل لهما (م 112).

- وجوب موافقة المجلس الشعبي البلدي على إنشاء أي مشروع يحتمل الإضرار بالبيئة والصحة العمومية على إقليم البلدية باستثناء المشاريع ذات المنفعة الوطنية التي تخضع للأحكام المتعلقة بحماية البيئة (م 114).

- يتولى المجلس الشعبي البلدي مهمة التأكد من احترام تخصيصات الأراضي وقواعد استعمالها، واحترام الأحكام المقررة في مجال مكافحة السكنات الهشة غير القانونية (م115).

- يسهر المجلس الشعبي البلدي على حفظ الصحة والنظافة العمومية ولاسيما في مجالات توزيع المياه الصالحة للشرب، صرف المياه المستعملة ومعالجتها، جمع النفايات الصلبة ونقلها ومعالجتها، مكافحة نواقل الأمراض المتنقلة، الحفاظ على صحة الأغذية والمؤسسات المستقبلة للجمهور، والعمل على تحسين الإطار المعيشي للسكان من خلال تهيئة المساحات الخضراء ووضع العتاد الحضري وتساهم في صيانة فضاءات الترفيه والشواطئ (المادتين 123، 124).

2) صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال البيئة:

بالنسبة لرئيس البلدية فقد منحه القانون رقم 11-10 العديد من الصلاحيات في مجال البيئة، وذلك بهدف تحقيق الصالح العام وحماية هذا المجال في نطاق دائرة اختصاصه، ويمكن إجمال صلاحياته في ما يلي:

- يكلف رئيس البلدية بالسهر على احترام وتطبيق التشريع والتنظيم المعمول به، ومن هذه التشريعات تلك المتعلقة بالبيئة والتنمية المستدامة، فهو المسؤول على ضمان احترام وتطبيق المبادئ الدستورية وكذا كل النصوص القانونية المتعلقة بمجال البيئة في حدود اختصاصه الإقليمي (المادة 85).

- السهر على النظام والسكينة والنظافة العمومية.

- السهر على حسن تنفيذ التدابير الاحتياطية والوقاية والتدخل في مجال الإسعاف، ويتخذ رئيس البلدية كذلك في إطار القوانين والتنظيمات المعمول بها الاحتياطات والتدابير الوقائية لضمان سلامة وحماية الأشخاص والممتلكات في الأماكن العمومية التي يمكن أن تحدث فيها أية كارثة أو حادث (المادة 88، 89).

- في حالة حدوث كارثة طبيعية أو تكنولوجية على إقليم البلدية يأمر رئيس المجلس الشعبي البلدي بتفعيل المخطط البلدي لتنظيم الإسعافات طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما، كما يسهر رئيس المجلس الشعبي البلدي على احترام المقاييس والتعليمات في مجال العقار والسكن والتعمير وحماية التراث الثقافي المعماري، وعلى نظافة العمارات وضمان سهولة السير في الشوارع والساحات والطرق العمومية، كما يتخذ الاحتياطات الضرورية لمكافحة الأمراض المتنقلة أو المعدية والوقاية منها. (المواد 90-91-94)

- يتخذ رئيس البلدية التدابير اللازمة لمنع تشرد الحيوانات المؤذية والضارة (المادة 94).

- السهر على فرض احترام تعليمات نظافة المحيط وحماية البيئة، وفي مجال التهيئة العمرانية يسلم رئيس المجلس البلدي رخص البناء والهدم والتجزئة حسب الشروط المعمول بها لحماية التراث الثقافي المعماري (المادة 94، والمادة 95) .

د-2/ حماية البيئة في ظل القانون 12-07[1] المتعلق بالولاية:

للولاية هيئتان هما:

- المجلس الشعبي الولائي
- الوالي

خوّل قانون الولاية كل من المجلس الشعبي الولائي والوالي، مجموعة من الصلاحيات في مجال حماية البيئة، يمكن إجمالها في ما يلي:

1) صلاحيات المجلس الشعبي الولائي في مجال البيئة:

يعمل المجلس الشعبي الولائي على إنشاء لجان دائمة للمسائل التابعة لمجال اختصاصه ولاسيما في مجال الصحة والنظافة وحماية البيئة، تهيئة الإقليم والنقل البري، الري والفلاحة والغابات والصيد البحري والسياحة، ولجنة خاصة بالتنمية المحلية[2]، وتعمل هذه اللجان المشكلة من أعضاء المجلس على تنظيم هذه المجالات وإعداد تقارير دورية حول وضعية المجالات التي تعنى بها وتقديمها للمجلس من أجل التداول حولها.

وفي نفس المجال يمارس المجلس الشعبي الولائي إطار الاختصاصات الممنوحة العديد من المهام التي تدخل في مجال حماية البيئة، حيث يبادر بتجسيد كل العمليات التي ترمي إلى حماية وتوسيع الأراضي الفلاحية والتهيئة والتجهيز الريفي وترقية الأراضي الفلاحية، كما يشجع أعمال الوقاية من الكوارث والآفات الطبيعية ويتخذ في هذا الصدد كافة الإجراءات ضد أخطار الفيضانات والجفاف ويبادر إلى إنجاز أشغال التهيئة والتطهير وتنقية مجاري المياه في حدود إقليمه (المادة 84).

كما يبادر المجلس الولائي بكل الأعمال التي من شأنها تنمية وحماية الأملاك الغابية في مجال التشجير وحماية التربة وإصلاحها (المادة 85)، وأخيرا يساهم المجلس بالاتصال مع المصالح المعنية في تطوير كل أعمال الوقاية ومكافحة الأوبئة في مجال الصحة الحيوانية والنباتية (المادة 86).

---

[1]- القانون رقم 12-07 المؤرخ في 21 فيفري 2012 المتعلق بالولاية، الجريدة الرسمية، عدد 12.

[2]- المادة 33 من القانون رقم 12-07 المتعلق بالولاية.

2) الصلاحيات البيئية المخولة للوالي:

يُعدُ الوالي الهيئة التنفيذية للمجلس الشعبي الولائي، وبذلك يسهر الوالي على تنفيذ كل القرارات التي يتخذها المجلس الشعبي الولائي بما فيها تلك القرارات المتخذة في مجال حماية البيئة وعناصرها (المادة 102)، كما يسهر الوالي أثناء ممارسة مهامه وفي حدود اختصاصه على حماية حقوق المواطنين، ومن أهم الحقوق التي يتمتع بها المواطن وفقا للدستور الحق في بيئة سلية (المادة 112).

وفقا لنص المادة 113 من قانون الولاية يسهر الوالي على تنفيذ القوانين والتنظيمات في إقليم الولاية، ومن أهم القوانين التي يحرص الوالي على تنفيذها القوانين المتعلقة بالبيئة.

كما يتمتع الوالي بجملة من الاختصاصات في مجال البيئة، ممنوحة له بموجب نصوص خاصة غير قانون الولاية.

جامعة الشاذلي بن جديد – الطارف

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

المقياس:

قانون البيئة والتنمية المستدامة

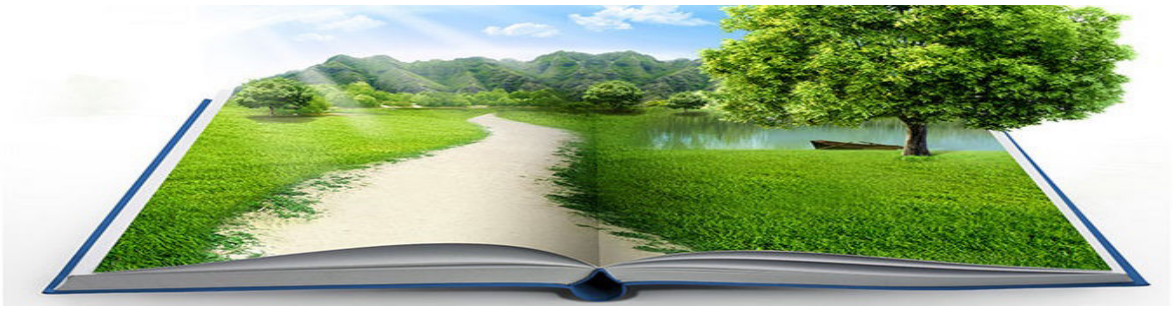

الفئة المستهدفة: السنة الثالثة قانون عام (السداسي الخامس)

أستاذ المقياس: د/ زيدالخيل توفيق

السنة الجامعية: 2023–2024

موضوع المحاضرة: الإطار القانوني للبيئة في التشريع الجزائري

في هذه المحاضرة سنكمل باقي عناصر المحور الثالث من المقياس المعنون ب:"الإطار القانوني للبيئة في التشريع الجزائري"، بعد أن كنا قد تطرقنا في المحاضرة السابقة (المحاضرة رقم 06) إلى القواني ذات الصلة بالبيئة والتنمية المستدامة في الجزائر سنتطرق في هذه المحاضرة إلى القوانين الخاصة بالبيئة والتنمية المستدامة.

2/ القوانين الخاصة بالبيئة في الجزائر

بعد أن تطرقنا إلى أغلب القوانين ذات الصلة بالبيئة، والتي كرست ضمن أحكامها مبادئ حماية البيئة، نحاول في هذا العنصر التطرق إلى القوانين الخاصة بالبيئة، فنظرا للنتائج السلبية التي عرفتها البيئة والناجمة عن الصناعة والنفايات والمشاريع التنموية وكذا التزاما للإعلانات والاتفاقيات التي صادقت الدولة عليها، اتجه المشرع الجزائري نحو إفراد البيئة بقوانين خاصة تهدف إلى حمايتها وتنظيم كل المشاريع التنموية بما يحقق التقدم والتطور من جهة ويضمن عدم المساس بالعناصر البيئية من جهة أخرى، حيث أصدر أول قانون يتعلق بالبيئة سنة 1983 تحت رقم 83-03، وتماشيا مع التحولات التي عرفها هذا المجال خاصة خلال سنوات التسعينيات وبداية الألفية تم إلغاء القانون السابق لسنة 1983 وإصدار قانون جديد يتعلق بالبيئة والتنمية المستدامة سنة 2003 تحت رقم 03-10، كما أصدر المشرع العديد من النصوص التطبيقية لقانون حماية البيئة على غرار قانون تسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها (01-19)، وقانون تسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها (القانون رقم 07-06).

أ- القانون رقم 83-03 المتعلق بحماية البيئة:

إن التدهور البيئي الذي أفرزته التنمية في الجزائر غداة الاستقلال أثار العديد من الإشكاليات العملية، وما زاد الأمر تعقيدا هو الفراغ القانوني في هذا المجال وعدم وجود قانون يحمي البيئة، مما دفع بالسلطات الجزائرية مع بداية سنوات الثمانينيات إلى وضع قانون يحمي البيئة من مختلف الأضرار ويوقف التدهور البيئي، تمثل هذا القانون في القانون رقم 83-03 المتعلق

بحماية البيئة[1]، وقد جاء هذا القانون بجملة من المبادئ الموجهة لحماية البيئة لاسيما حماية الموارد الطبيعية بما يضمن استخلافها، وحماية البيئة من التلوث قصد تحسين المعيشة ونوعيتها.

تضمن القانون 83-03 ستة أبواب رئيسية، وكل باب مقسم إلى فصول، أشار من خلالها إلى كل ما يتعلق بحماية البيئة سواء من حيث المبادئ الأساسية التي تحكمها أو عناصرها وكذا آليات حمايتها والجزاءات المترتبة عن الإضرار بالبيئة سواء من الأشخاص الطبيعية أو المعنوية، حيث جاء الباب الأول معنون ب "أحكام عامة"، أما الباب الثاني فتطرق من خلاله إلى حماية الطبيعة، والباب الثالث إلى حماية أوساط الاستقبال، في حين حدد في الباب الرابع آليات الحماية من المضار، وأشار في الباب الخامس إلى دراسات مدى التأثير وأخيرا تطرق في الباب السادس إلى وسائل البحث عن المخالفات وكيفيات معاينتها.

غير أنه، بعد مرور عشرون سنة من صدور هذا القانون تم إلغاؤه، وذلك لعدة أسباب أبرزها أنه لم يعد ينسجم مع التطورات الجديدة التي عرفها مجال البيئة خاصة بعد عقد مجموعة من المؤتمرات وإبرام جملة من الاتفاقيات، كما أن هذا القانون مع مرور الزمن لم يعد قادر على وقف التدهور البيئي الذي مس عدة مجالات كتلوث المناطق الساحلية البحرية ذات القيمة الإيكولوجية، وتلوث الهواء نتيجة الانبعاثات الناتجة عن الأنشطة الصناعية والتراكمات العشوائية للنفايات الصناعية الكيمائية الخطيرة، وكذا بروز العديد من أشكال التلوث التي لم يشر إليها قانون 1983، كل هذه الأسباب وغيرها دفعت المشرع إلى إصدار قانون جديد خاص بحماية البيئة.

ب- القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة

سنة 2003 صدر قانون جديد خاص بحماية البيئة وهو القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 جويلية 2003، وقد كرس هذا القانون توجه الجزائر الجديد في مجال البيئة، والذي يبرز من خلال محاولتها تدعيم العلاقة التكاملية بين البيئة والتنمية المستدامة، وهذا نتيجة تفاقم المخاطر التي باتت تهدد البيئة وتجاوبا مع تنفيذ التزاماتها الدولية، باعتبار أن البيئة والتنمية المستدامة أصبحتا مطلبا عالميا ولا يمكن الحديث عن مفهوم دون الآخر، فأول أمرٍ يسجل على هذا القانون

[1]- انظر: القانون رقم 83-03 المؤرخ في 05 فيفري 1983 المتعلق بحماية البيئة، الجريدة الرسمية، عدد 6، بتاريخ 8 فيفري 1983.

مقارنة بالقانون السابق هو التطرق إلى فكرة التنمية المستدامة، والاهتمام كذلك بمختلف المعطيات الجديدة التي عرفها العالم لاسيما التطور التكنولوجي والحضري[1].

تضمن القانون الجديد المتعلق بالبيئة 114 مادة موزعة على 8 أبواب

الباب الأول: أحكام عامة (المادة 02 إلى المادة 04) والباب الثاني: أدوات تسيير البيئة (بخمسة فصول من المادة 05 إلى المادة 38)، الباب الثالث: مقتضيات حماية البيئة (بستة فصول من المادة 39 إلى المادة 68)، الباب الرابع: الحماية من الأضرار (المادة 69 إلى المادة 75)، الباب الخامس أحكام خاصة (من المادة 76 إلى المادة 80)، والباب السادس: أحكام جزائية (بسبعة فصول من المادة 81 إلى المادة 110)، الباب السابع: البحث ومعاينة المخالفات (المادة 111)، الباب الثامن: أحكام ختامية (المادة 112 إلى المادة 114).

ركز القانون من خلال أحكام مواده على القواعد الأساسية لتسيير البيئة وإصلاحها، عبر تدعيم الإعلام البيئي، وتجسيد مخططات تنموية، والحد من المخاطر البيئية كما تطرق القانون إلى كل الهيئات المكلفة بالسهر على حماية البيئة وتطبيق نصوص القانون وأشار كذلك إلى دور التنظيمات والجمعيات في مجال البيئة، كما حدد الجهات التي تقوم ببحث ومعاينة مخالفات أحكام هذا القانون.

كما أكد القانون على أهمية الموارد الطبيعية (حيوانية ونباتية)، وكذا أهمية حمايتها والحفاظ عليها سواء في مجال الاستغلال أو التسيير، وهذا نتيجة ما تعرضت له من اعتداءات سببها الرئيسي يعود إلى الاستغلال المفرط واللاعقلاني، بالإضافة إلى غياب سياسة إستراتيجية، ولهذا فإن العديد من الفصائل النباتية والحيوانية وجدت نفسها مهددة.

وتطرق النص الجديد إلى مقتضيات حماية البيئة من التلوث في مختلف مكوناتها الماء، الهواء، الجو، الأرض وباطنها، الأوساط الصحراوية...وتناول في النهاية أحكام جزائية ردعية تطبق على المخالفين لأحكامه، وتختلف هذه الجزاءات باختلاف مكونات البيئة.

[1]– أحمد لكحل، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة، مرجع سابق، ص 64.

ج- قانون تسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها[1]:

يعد القانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها الصادر في 12 ديسمبر 2001 أول نص تشريعي خاص بالنفايات، وقد صدر هذا النص تجسيدا للبرنامج الوطني لتسيير النفايات المعتمد في إطار إستراتيجية تحسين الإطار المعيشي للمواطن ونظافة المدن والمحافظة على الصحة العمومية[2].

ينص القانون على وجوب إعلام وتحسيس المواطنين بالأخطار الناجمة عن النفايات وآثارها على الصحة والبيئة، كما ينص على كيفية الوقاية من أخطار النفايات من خلال إعادة استخدامها أو رسكلتها أو بأي وسيلة تضمن إعادة استخدامها في شكل طاقة أو مواد بحيث تصبح لا تشكل خطرا على عناصر البيئة وصحة الإنسان (المادة 02)، ويتناول كذلك حركة النفايات (المواد 24-28)، وشروط إقامة منشآت معالجة النفايات (المواد 41-45) وهيئات حراسة ومراقبة المنشآت (المواد 46-49)، كما ينص على إنشاء مؤسسة هيئة عمومية تكلف بمراقبة جمع النفايات وفرزها ونقلها ومعالجتها وتثمينها وإزالتها (المادة 67)، هذا بالإضافة إلى مجموعة من الأحكام التي تتعلق بمجالات أخرى.

د- قانون تسيير المساحات الخضراء وتنميتها وحمايتها[3]:

صدر هذا القانون في سنة 2007 بموجب القانون رقم 07-06، ويهدف إلى تحسين الإطار المعيشي الحضري، صيانة وتحسين نوعية المساحات الخضراء الحضرية الموجودة، ترقية إنشاء المساحات الخضراء من كل نوع، ترقية توسيع المساحات الخضراء بالنسبة للمساحات المبنية، إدراج المساحات الخضراء في كل مشروع بناء تتكفل به الدراسات الحضرية والمعمارية العمومية والخاصة.

---

[1]- القانون رقم 01-19 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، الجريدة الرسمية، عدد 77، بتاريخ 15 ديسمبر 2001.

[2]- للاطلاع على البرنامج الوطني لإدارة متكاملة للنفايات، انظر موقع وزارة البيئة على الرابط التالي: http://www.meer.gov.dz/a/?page_id=212

[3]- القانون رقم 07-06 المؤرخ في 13 ماي 2007 المتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها، الجريدة الرسمية، عدد 31، بتاريخ 13 ماي 2007.

تضمن القانون 42 مادة موزعة على خمسة أبواب، الباب الأول تضمن الأحكام العامة (المواد من 2-4)، أما الباب الثاني تطرق إلى أدوات تسيير المساحات الخضراء (المواد من 5-27)، وحدد الباب الثالث آليات تنمية المساحات الخضراء (المواد من 28-33)، أما الباب الرابع تطرق إلى الأحكام الجزائية حيث حدد العقوبات التي تطبق على كل من يخالف أحكام القانون 07-06 (المواد من 34-40)، وأخيرا تطرق الباب الخامس إلى الأحكام الختامية (المادتين 41، 42).

خلاصـــــــة

ختاما لهذه المحاضرة، يمكن القول أن المشرع أشار للبيئة في العديد من النصوص القانونية العامة كالدستور وقانون البلدية وقانون الولاية، كما خصص للبيئة قانون خاص صدر لأول مرة سنة 1983 وتم إلغاؤه وتعويضه بقانون آخر سنة 2003 ولازال ساري المفعول إلى يومنا هذا، كما أصدر العديد من النصوص التطبيقية لقانون البيئة والتي تتعلق بمجالات البيئة على غرار قانون تسيير النفايات وقانون تسيير المساحات الخضراء.

جامعة الشاذلي بن جديد – الطارف

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

المقياس:

قانون البيئة والتنمية المستدامة

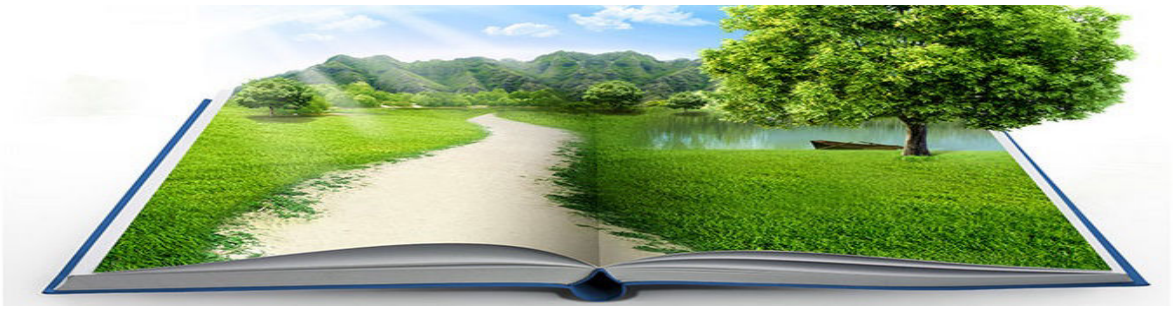

الفئة المستهدفة: السنة الثالثة قانون عام (السداسي الخامس)

أستاذ المقياس: د/ زيدالخيل توفيق

السنة الجامعية: 2023-2024

موضوع المحاضرة: الإطار القانوني للبيئة في التشريع الجزائري

تندرج هذه المحاضرة ضمن المحور الثالث "الإطار القانوني للبيئة في التشريع الجزائري"، فبعد التطرق إلى أهم النصوص القانونية في الجزائر المتعلقة بالبيئة سواء النصوص القانونية ذات الصلة أو الخاصة، سنحاول من خلال المحاضرة الخامسة التطرق إلى مفهوم قانون حماية البيئة الجزائري (03-10). من خلال محاولة إعطاء تعريف لهذا القانون وكذا البحث في أهم مصادره.

مفهوم قانون حماية البيئة

- التعريف بقانون حماية البيئة:

يعرف قانون حماية البيئة بأنه: "مجموعة القواعد القانونية ذات الطبيعة الفنية التي تنظم نشاط الإنسان في علاقاته البيئية والوسط الطبيعي الذي يعيش فيه ويحدد ماهية البيئة وأنماط النشاط المحضور الذي يؤدي إلى اختلال التوازن بين مكوناته والآثار القانونية المترتبة على مثل هذا النشاط".

- خصائص قانون حماية البيئة:

من خلال استقراء قانون حماية البيئة الجزائري يمكن استخلاص جملة الخصائص التالية:

- قانون حماية البيئة قانون ذو طابع إداري: ويتجلى ذلك من خلال السلطات الممنوحة للدولة لتحقيق المنفعة العامة، كما يظهر من خلال الوسائل الإدارية التي خولها المشرع للإدارة للتدخل من أجل حماية النظام العام البيئي، أهمها نظام الرخص، نظام الحضر، نظام التقارير.

- قانون حماية البيئة فرع من فروع القانون العام: كونه ينظم العلاقة بين الإدارة والأفراد، كما أن حماية البيئة تندرج ضمن مقتضيات المصلحة العامة، والأضرار التي تلحق بالبيئة تشكل خطرا على كافة البشرية.

- قواعد قانون حماية البيئة تتسم بالطابع الإلزامي: كونها قواعد آمرة تتضمن العديد من الإجراءات الواجبة التطبيق سواء من طرف الإدارة أو المواطن حماية للبيئة بجميع مكوناتها.

- قانون حماية البيئة متعدد المجالات: وهذا نظرا لكونه يعالج موضوع البيئة الذي يتسم بتشعبه وكثرة مجالاته وأشكاله، كما يتطرق إلى فكرة التنمية المستدامة وأهم الشروط الواجب احترامها في كل المشاريع التنموية.

– قانون حماية البيئة يجمع بين الجانب التشريعي والمؤسساتي: ذلك أنه يحدد بعض الإجراءات الكفيلة بحماية البيئة، وفي المقابل يرصد جملة من الأجهزة التي تعمل على ضمان تحقيق الحماية.

– قانون حماية البيئة قانون حديث النشأة: ذلك أن إصدار قوانين حماية البيئة سواء في الجزائر أو غيرها من الدول، كانت نتيجة الاتفاقيات والجهود الدولية المبذولة في هذا الصدد والتي كان أغلبها في أواخر القرن الماضي.

– مصادر قانون حماية البيئة:

خلافا لعديد من فروع القانون، يستقي قانون حماية البيئة قواعده وأحكامه من نوعين من المصادر منها داخلية وأخرى دولية.

أ)– المصادر الداخلية:

1/ التشريع:

وهو مجموعة القواعد المكتوبة التي تضعها السلطة العامة المختصة في الدولة، ويعتبر بوجه عام أهم المصادر الرسمية، ويعد القانون 03–10 دستور البيئة في الجزائر وقد جاء كثمرة لمشاركة الجزائر في عدة محافل دولية تخص البيئة.

2/ العرف:

يشكل العرف أحد مصادر قانون حماية البيئة، ويقصد به "مجموعة القواعد التي نشأة في مجال مكافحة التعدي على البيئة والحفاظ عليها، وجرت العادة بإتباعها بصورة منتظمة ومستمرة، بحيث ساد الاعتقاد باعتبارها ملزمة". إن هذه القواعد مع مرور الوقت تم إدراجها كقواعد ضمن النصوص القانونية المتعلقة بالبيئة.

ب) المصادر الدوليــة:

1/ المعاهدات والاتفاقيات الدولية

إن قوانين حماية البيئة سواء في الجزائر أو غيرها من دول العالم كانت نتاج الجهود الدولية المبذولة في هذا الإطار، ولهذا تعد المصادر الدولية من معاهدات واتفاقيات وإعلانات عالمية أهم مصادر هذا القانون، وهذا راجع إلى الطبيعة الدولية لمشكلة البيئة والتي تقتضي الجهود الجماعية

لحلها، سواء جهود الدول أو جهود المنظمات الدولية العامة والمتخصصة التي تعمل على حماية البيئة، وعلى رأسها منظمة الأمم المتحدة، منظمة اليونسكو والمنظمة البحرية الدولية، ولقد صادقت الجزائر كما أشرنا سابقا من خلال المحاضرات السابقة على العديد من الاتفاقيات المتعلقة بحماية البيئة والتي كانت مصدرا أساسيا قي إصدار النصوص القانونية المتعلقة بالبيئة.

2/ القضـــــاء الدولي:

الأحكام القضائية التي تفصل في المنازعات البيئية لا تتجاوز بضع أحكام عالجت أغلبها المسؤولية عن التلوث البيئي، أشهرها حكم محكمة التحكيم بين (كندا) و(الولايات المتحدة الأمريكية) بتاريخ 11 مارس 1941 في قضية مدينة (ترايول) "طبقا لمبادئ القانون الدولي وقانون الولايات المتحدة لا يكون لأي دولة الحق في استعمال أو تسمح باستعمال إقليمها على نحو يسبب الضرر عن طريق الأدخنة لإقليم دولة أخرى أو يضر بممتلكات الأشخاص في ذلك الإقليم عندما تكون الحالة ذات نتائج خطيرة، ويثبت الضرر بأدلة واضحة مقنعة.

جامعة الشاذلي بن جديد - الطارف

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

المقياس:

قانون البيئة والتنمية المستدامة

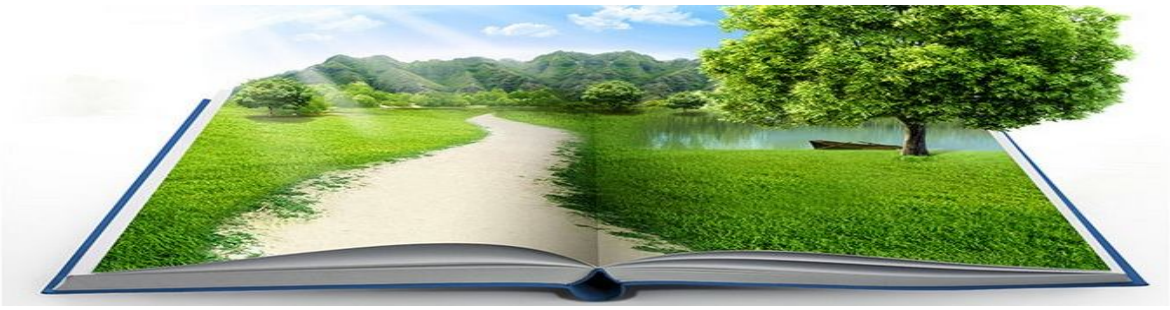

الفئة المستهدفة: السنة الثالثة قانون عام (السداسي الخامس)

أستاذ المقياس: د/ زيدالخيل توفيق

السنة الجامعية: 2023-2024

موضوع المحاضرة: الإطار القانوني للبيئة في التشريع الجزائري

تتدرج هذه المحاضرة ضمن المحور الثالث "الإطار القانوني للبيئة في التشريع الجزائري"، فبعد التطرق إلى أهم النصوص القانونية في الجزائر المتعلقة بالبيئة سواء النصوص القانونية ذات الصلة أو الخاصة، وكذلك بعد التطرق إلى مفهوم قانون البيئة وأهم مصادره، سنحاول من خلال المحاضرة التطرق إلى أهم الهيئات المكلفة بحماية البيئة في التشريع الجزائري.

المحاضرة 9: هيئات حماية البيئة في التشريع الجزائري

إن حماية البيئة وتنظيم كل عمليات التنمية التي يمكن أن تلحق أضرارا بها يتطلب أن تَتبع الإصلاحات القانونية المتخذة في هذا المجال إصلاحات أخرى تهم الجانب المؤسساتي، ذلك أن النصوص القانونية لوحدها غير كافية ما لم تعزز بأجهزة ذات فعالية تسعى إلى تطبيق فحوى القوانين عن طريق ما يمنحه لها المشرع من صلاحيات في هذا الإطار، وفي هذا الإطار فقد استحدث المشرع الجزائري العديد من الهيئات المكلفة بتنظيم المجال البيئي كما منح للعديد من الإدارات والمؤسسات سلطة حماية البيئة، هذا بالإضافة الأدوار التي منحها للجمعيات قصد التدخل لحماية البيئة وإرساء ثقافة بيئية في المجتمع.

تقسم الهيئات المكلفة بحماية البيئة إلى هيئات مركزية وهيئات لا مركزية، بالنسبة للهيئات اللامركزية والمتمثلة في البلدية والولاية فقد أشرنا إلى بعض الصلاحيات التي تباشرها في هذا المجال خلال المحاضرات السابقة (المحاضرة السادسة)، ولهذا سنتطرق إلى دور الهيئات المركزية وكذا دور الجمعيات.

1- دور الهيئات المركزية في حماية البيئة

اتجه الاهتمام الحكومي لحماية البيئة في الجزائر إلى إحداث إدارة مركزية للبيئة قبل وجود قانون خاص ينظم البيئة، وبعد صدور القانون رقم 83-03 ظلت البيئة تجول بين الوزارات إلى غاية إحداث وزارة خاصة بالبيئة، وهو ما سنفصله في الآتي:

أول هيئة مركزية مكلفة بالبيئة في الجزائر هي اللجنة الوطنية للبيئة التي أنشئت سنة 1974 بموجب المرسوم رقم 74-156، وكانت أول جهاز إداري مركزي خاص بحماية البيئة قبل صدور أول قانون ينظم مجال البيئة سنة 1983، ومن أهداف هذه اللجنة هو تقديم الخطوط العامة لسياسة البيئة، واتصالها مع مختلف الوزارات المعنية بالأمر في مجال حماية البيئة، كما تعمل

على نشر المعلومات والأخبار المتعلقة بالبيئة، وتصدر آراء باعتبارها هيئة استشارية تُؤخذ (الآراء) بعين الاعتبار من طرف السلطات المختصة في كل المشاريع القانونية والتنظيمية المتعلقة بتحسين البيئة، كما تدلي برأيها في جميع الدراسات التي تخص البيئة، وتساهم في جميع النشاطات الدولية في ميدان البيئة، كما أسندت لهذه اللجنة مهام تحضير القانون الوطني لحماية البيئة والطبيعة.

تم إنهاء مهام اللجنة الوطنية للبيئة سنة 1977 بموجب المرسوم رقم 77-119 دون أن تضع برنامجا أو مخططا وطنيا لتحديد كيفية التدخل لحماية البيئة، ولم تنتقل الإدارة المركزية للبيئة في الجزائر إلى هيئة مسؤولة سياسيا، واستمر التداول الوزاري على موضوع حماية البيئة عبر قطاعات، إذ تم ضم الاختصاصات البيئية بوزارة الري سنة 1977، ثم وزارة الغابات سنة 1981، ثم وزارة الري سنة 1984، ثم وزارة الداخلية في سنة 1988، ثم الوزارة المنتدبة للبحث والتكنولوجيا سنة 1990، ثم وزارة التربية سنة 1992، ثم الوزارة المكلفة بالجامعات سنة 1992، وفي سنة 1993 تم إسنادها لوزارة الداخلية والجماعات المحلية، وفي سنة 1996 خصت البيئة بجهاز إداري خاص، هو كتابة الدولة للبيئة، كما تم اعتماد مخطط وطني للبيئة سنة 1996، تلاه استحداث مفتشيات البيئة على المستوى المحلي، ودخلت في هذه الفترة الإصلاحات والتعديلات التشريعية والمؤسساتية مرحلتها النشطة، فخلال هذه المرحلة تم تدارك الخلل المؤسساتي في مجال حماية البيئة، وتعزز ذلك أكثر سنة 2001، أين خصت لأول مرة مهمة حماية البيئة إلى وزارة خاصة بموجب المرسوم رقم 01-09 وهي وزارة تهيئة الإقليم والبيئة والتي تعد قمة الهيكل الإداري المنظم للبيئة في الجزائر. والتي فيما بعد أضيف لها قطاع السياحة وأصبحت تسمى "وزارة تهيئة الإقليم والبيئة والسياحة".

وبصدور القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة تم تعزيز قطاع البيئة بالعديد من المؤسسات التي تعمل على مساعدة الوزارة الوصية، حيث نصت المادة 22 من القانون على أن يساعد الوزير مخابر ومكاتب للدراسات وكذا مكاتب استشارات معتمدة من طرف الوزارة الوصية، كما نصت المواد (05، 06، 07) من القانون 03-10 على استحداث هيئة للإعلام البيئي. كما تم إنشاء المديريات البيئية للولاية سنة 2003 بموجب المرسوم التنفيذي رقم 03-494.

وبعد سنة 2003 استحدث المشرع العديد من الهيئات الإدارية المستقلة التي تسهر على ضبط وتنظيم وتأطير مجالات بيئية معينة لتخفيف الضغط على السلطة الوصية والهيئات المحلية، أهمها المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة، الوكالة الوطنية للنفايات، المحافظة الوطنية للساحل، الوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية.

وفي سنة 2016 تكللت الجهود المبذولة من قبل الدولة فيما يخص المحافظة على البيئة وتحسين الإطار المعيشي للمواطن من خلال دسترة الحق في البيئة -كما فصلنا في ذلك سابقا- بموجب التعديل الدستوري لسنة 2016، وتماشيا مع الإصلاحات الدستورية تم استحداث وزارة البيئة والطاقات المتجددة سنة 2017.

وبموجب التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020 وما حضيت بموجبه البيئة من تكريس دستوري لم نشهده في كل التعديلات الدستورية السابقة تم إخراج البيئة بوزارة مستقلة تسمى "وزارة البيئة"، أما مجال الطاقة فتم إفراده بوزارة مستقلة وهي وزارة الطاقة والمناجم.

2- دور الجمعيات في حماية البيئة:

عرف المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 12-06 المتعلق بالجمعيات، الجمعية بأنها: "... تجمّع أشخاص طبيعيين و/أو معنويين على أساس تعاقدي لمدة محددة أو غير محددة. ويشترك هؤلاء الأشخاص في تسخير معارفهم ووسائلهم تطوعا لغرض غير مربح من أجل ترقية الأنشطة وتشجيعها، لاسيما في المجال المهني والاجتماعي والعلمي والديني والتربوي والثقافي والرياضي والبيئي والخيري والإنساني. يجب أن يحدد موضوع الجمعية بدقة ويجب أن تعبر تسميتها عن العلاقة بهذا الموضوع. غير أنه يجب أن يندرج موضوع نشاطاتها وأهدافها ضمن الصالح العام وأن لا يكون مخالفا للثوابت والقيم الوطنية والنظام العام والآداب العامة وأحكام القوانين والتنظيمات المعمول بها"[1].

تلعب الجمعيات أدوارا هامة في مجال حماية البيئة، وتعد الشريك الأساسي للدولة في هذا المجال الحساس، الذي أصبح في حاجة ماسة إلى ضرورة تكاتف وتضافر الجهود من أجل حمايته، وقد منح القانون رقم 03-10[2] المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة

[1]- المادة 2 من القانون رقم 12-06 المؤرخ في 12 جانفي 2012 المتعلق بالجمعيات، الجريدة الرسمية، عدد 02، بتاريخ 15 جانفي 2012.

[2]- انظر المواد: 35، 36، 37، 38 من القانون رقم 03-10 السابق الذكر.

للجمعيات مكانة هامة من خلال الأدوار التي تلعبها هذه الهيئات التطوعية، ويمكن إجمال هذه الأدوار في النقاط التالية:

- مساعدة الهيئات العمومية المكلفة بحماية البيئة، من خلال إبداء الرأي والمشاركة في جميع البرامج والمخططات التي تنظمها.

- يمكن للجمعيات التي تمارس أنشطتها في مجال حماية البيئة وتحسين الإطار المعيشي رفع دعوى أمام الجهات القضائية المختصة عن كل مساس بالبيئة، حتى في الحالات التي لا تعني المنتسبين لها بانتظام.

- يمكن للجمعيات المعتمدة قانونا ممارسة الحقوق المعترف بها للطرف المدني إذا كانت الوقائع التي تمس البيئة تلحق ضررا مباشرا أو غير مباشر بالمصالح الجماعية التي تهدف الجمعية إلى الدفاع عنها، شريطة أن تشكل هذه الوقائع مخالفة صريحة للأحكام التشريعية المتعلقة بحماية البيئة وتحسين الإطار المعيشي وحماية الماء والهواء والجو والأرض وباطن الأرض والفضاءات الطبيعية والعمران ومكافحة التلوث. وإذا امتدت الأضرار التي نتجت عن الوقائع سابقة الذكر إلى إحداث أضرار فردية، يمكن للجمعية إذا ما فوضها على الأقل شخصان (2) طبيعيان معنيان (أي لحقهم الضرر مباشرة)، أن ترفع باسمهما دعوى التعويض أمام أي جهة قضائية.

- في إطار ما جاء به التعديل الدستوري لسنة 2020، الذي نص على ضرورة توعية المواطنين بالمخاطر البيئية وبأهمية المحافظة على البيئة، تلعب الجمعيات دورا هاما في إعداد النّاس للمحافظة على محيطهم وثرواتهم الجمّة، وإدخال تغيير إيجابي على سلوكهم العام في تعاملهم مع عناصر الطبيعة، وتزويدهم بمفاهيم وقيم ومهارات جديدة، ويكون ذلك من خلال التوجيه الدائم من أجل استنهاض الهمم ودفع الوعي البيئي قدما في سبيل المحافظة على سلامة البيئة من هواء وتربة وغذاء ونبات.

هذا بالنسبة لدور الجمعيات، أما فيما يخص أهدافها، فهي تهدف أساسا إلى ترسيخ التربية البيئية في أذهان المواطنين، وذلك بهدف تنشئة مجتمع يعي بيئته، ويهتم بمشاكلها ويحسن إدارة مواردها ومعطياتها، والتربية البيئية عملية تقوم بها الجمعيات بهدف إكساب الفرد والجماعة سلوكا

جديدا بإضافة عادات جديدة إلى عاداتهم، وحثّهم على ترك عادات أخرى بالتدريب والتوجيه والوعظ والإرشاد وبالترهيب والترغيب وكلّ ما تستلزمه العملية التربوية.

وتعمل الجمعيات المدافعة عن البيئة على إبراز مميزات البيئة، والمحيط الذي يعيش فيه الإنسان، وتكوين وعي لدى المواطنين تجاه المسائل البيئية، مما يشعر الإنسان بضرورة معالجتها والحفاظ على كل ما يمسّها، وذلك بنشر الوعي لدى النّاس بجميع مستوياتهم ومهنهم ووظائفهم.

وتهدف الجمعيات كذلك إلى تحسين نوعية الحياة البشرية والحفاظ على الحياة الطبيعية، من خلال متابعتها الدائمة للبيئة وتقييم صلاحية النظم البيئية المختلفة البحرية والساحلية والصحراوية والجبلية والغابية وغيرها من مجالات البيئة، ونقل المعلومات التي تتوصل إليها إلى المواطنين والسلطات المسؤولة عن هذا المجال من خلال وسائل الإعلام المقروء والمسموع والمرئي، وكذلك من خلال عقد الندوات وإلقاء المحاضرات وإعداد الدراسات والأبحاث العلمية اللازمة.

جامعة الشاذلي بن جديد - الطارف

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

المقياس:

قانون البيئة والتنمية المستدامة

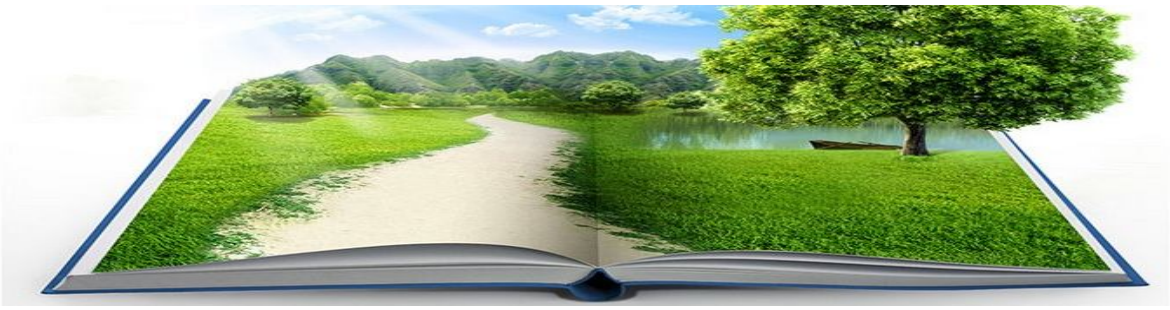

الفئة المستهدفة: السنة الثالثة قانون عام (السداسي الخامس)

أستاذ المقياس: د/ زيدالخيل توفيق

السنة الجامعية: 2023-2024

موضوع المحاضرة:

المحور الرابع: المفهوم القانوني للتلوث

يعد التلوث من الأخطار الرئيسية والهامة التي تهدد البيئة، إن لم يكن أهمها على الإطلاق، فمع تقدم المجتمعات بدأت تتزايد مصادر تلوث البيئة الملازمة للسباق المحموم في مجال الصناعة أو الزراعة أو غيرها، وباتت مكونات وموارد البيئة الحية وحتى غير الحية تعاني من سموم الأدخنة والغازات والمركبات السامة، ومن النفايات الخطرة والضوضاء والإشعاعات وغيرها، على نحو ينذر بقدوم كارثة حقيقية تهدد كل الكائنات الحية الموجودة على كوكب الأرض.

ولهذا سنتطرق خلال هذه المحاضرة إلى تعريف التلوث (الاصطلاحي والقانوني) باعتباره أهم المشاكل التي تعاني منها البيئة، ثم سنتطرق إلى أنواع التلوث.

أولا: تعريف التلوث

1/ التعريف الاصطلاحي:

يعرف التلوث بأنه "كل تغير يطرأ على الصفات الفيزيقية أو الكيميائية أو البيولوجية لهذا المحيط مما يؤدي إلى إفسادها وجعلها خطرا على صحة الإنسان والحيوان وغالبا ما يكون النشاط الإنساني هو مصدر التلوث"، وبالتالي فإن التلوث أحد المظاهر المتسببة في الإضرار بالبيئة الطبيعية مما ينعكس سلبا على صحة الأفراد.

تضمنت إحدى وثائق مؤتمر ستوكهولم تعريفا بسيطا للتلوث يقول: "تؤدي النشاطات الإنسانية بطريقة حتمية إلى إضافة مواد أو مصادر للطاقة إلى البيئة على نحو يتزايد يوما بعد يوم، وحينما تؤدي إضافة تلك المواد أو تلك الطاقة إلى تعريض صحة الإنسان ورفاهيته وموارده للخطر أو يحتمل أن تؤدي إلى ذلك مباشرة أو بطريقة غير مباشرة فإننا نكون بصدد تلوث"، كما عرفته منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية في توصياتها الصادرة بتاريخ 14 نوفمبر 1974 بأنه: "إدخال مواد أو طاقة بواسطة الإنسان سواء بطريق مباشر أو غير مباشر إلى البيئة، بحيث يترتب عليها آثار ضارة من شأنها أن تهدد الصحة الإنسانية، أو تضر بالموارد الحية أو بالنظم البيئية، أو تؤثر على عناصر البيئة"، وفي تعريف آخر التلوث هو: "أي إفساد مباشر للخصائص العضوية أو الحرارية أو البيولوجية أو الإشعاعية لأي جزء من البيئة، مثلا بتفريغ أو إطلاق أو

إيداع نفايات أو مواد من شأنها التأثير على الاستعمال المفيد، أو بمعنى آخر تسبب وضعا يكون ضارا أو يحتمل الإضرار بالصحة العامة أو سلامة الحيوانات والطيور والحشرات والسمك والموارد الحية والنباتات".

وعليه يمكن تعريف التلوث بأنه: "كل تغيير كمي أو كيفي يكون سببه الإنسان،ويؤدي هذا التغيير إلى إحداث ضرر بيئي، مما يؤثر على سلامة الوظائف المختلفة لكل الكائنات (الحية وغير الحية)إضافة إلى تأثيراته الصحية والنفسية والاجتماعية على الإنسان".

2/ التعريـــف القانونـــــــي:

لما كانت القواعد القانونية تقترن عادة بجزاء، مدني أو جزائي، يوقع على من يخالفها عند الاقتضاء، فكان لابد من التحديد الدقيق للمراد من العمل الملوث، والتلويث البيئي، لبيان نطاق سريان وتطبيق تلك القواعد من ناحية الموضوع، ولهذا اتجه المشرع الجزائري كغيره من التشريعات المقارنة نحو وضع تعريف دقيق ومحدد للتلوث بموجب النصوص القانونية.

عرف المشرع المصري التلوث بموجب البند السابع من المادة الأولى من القانون رقم 04 لسنة 1994 بأنه: "أي تغيير في خواص البيئة مما قد يؤدي بطريق مباشر أو غير مباشر إلى الإضرار بالكائنات الحية أو المنشآت أو يؤثر على ممارسة الإنسان لحياته الطبيعية".

وعرّف المشرع التونسي في المادة الثانية من القانون رقم 91 لسنة 1983 المتعلق بحماية البيئة، التلوث بأنه: "إدخال أية مادة ملوثة في المحيط بصفة مباشرة أو غير مباشرة، سواء كانت بيولوجية أو كيمياوية أو مادية".

كما عرف قانون إنشاء الهيئة العامة للبيئة بدولة الكويت رقم 31 لسنة 1995 التلوث بأنه: "أن يتواجد في البيئة أي من المواد أو العوامل الملوثة بكميات أو صفات لمدة زمنية قد تؤدي بطريق مباشر أو غير مباشر وحدها أو بالتفاعل مع غيرها إلى الإضرار بالصحة العامة أو القيام بأعمال وأنشطة قد تؤدي إلى تدهور النظام البيئي الطبيعي أو تعيق الاستمتاع بالحياة والاستفادة من الممتلكات الخاصة والعامة"[1].

[1]- منصور مجاجي، المدلول العلمي والمفهوم القانوني للتلوث البيئي، مجلة المفكر، جامعة بسكرة، العدد الخامس، 2009، ص 103.

وبالرجوع إلى المشرع الجزائري نجده قد عرّف التلوث بموجب المادة الرابعة (4) من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة بأنه: "كل تغيير مباشر أو غير مباشر للبيئة، يتسبب فيه كل فعل يُحدث أو قد يُحْدث وضعية مضرة بالصحة وسلامة الإنسان والنبات والحيوان والهواء والجو والماء والأرض والممتلكات الجماعية والفردية".

ثانيا: أنـــواع التلوث

يقسم العلماء تلوث البيئة إلى عدة أنواع استنادا إلى معايير مختلفة، حيث يقسّم بالنظر إلى مصدره، كما يقسم استنادا إلى درجة التلوث وشدة تأثيره على البيئة، كما يقسم بالنظر إلى نوع البيئة التي يحدث فيها التلوث، وهو ما سنفصل فيه في الآتي:

أ- أنواع التلوث بالنظر إلى مصدره: يقسم التلوث بالنظر إلى مصدره إلى نوعين: تلوث طبيعي وتلوث صناعي.

1- التلوث الطبيعي: سمي كذلك لأن مصدره التغيرات الحاصلة في الطبيعة كالزلازل والبراكين والفيضانات والسيول والزوابع الرملية الدخان الناتج عن الحرائق وغيرها.

2- التلوث الصناعي: ينتج التلوث الصناعي عن فعل الإنسان ونشاطه أثناء ممارسته لأوجه حياته المختلفة، وهذا التلوث يجد مصدره في أنشطة الإنسان الصناعية والزراعية والخدماتية والترفيهية وغيرها، وفي استخداماته المتزايدة لمظاهر التقنية الحديثة ومبتكراتها المختلفة.

ب- أنواع التلوث بالنظر إلى آثاره على البيئة: ليست كل صور التلوث الموجودة في البيئة خطرة على النظام البيئي أو على صحة الإنسان أو سلامته، كما أنها في الوقت نفسه، ليست على نفس الدرجة من الخطورة والتأثير، حيث يمكن التمييز في هذا الشأن بين ثلاثة درجات للتلوث: تلوث معقول، تلوث خطير، تلوث مدمر[1].

1- التلوث المقبول:وهو التلوث الأكثر انتشارا والذي لا تخلو منه اليوم منطقة في العالم وهو درجة من درجات التلوث التي لا يتأثر بها توازن النظام الايكولوجي ولا يكون مصحوبا بأي أخطار أو مشاكل بيئية رئيسية، وهو تلوث موجود في كل مناطق العالم ومنذ قرون خلت ولكنه لم

[1]- منصور مجاجي، المدلول العلمي والمفهوم القانوني للتلوث البيئي، ص 107.

يصل إلى حد الخطر حيث أن كمية الملوثات دون الحجم الذي تعجز فيه العمليات الطبيعية عن أداء دورها في التخلص من تلك الملوثات بصورة طبيعية، ومن ذلك الأكياس البلاستيكية والمعلبات والزجاجات الفارغة...

2- التلوث الخطير: وهو نوع من التلوث تعاني منه الدول الصناعية وهو ناتج بالدرجة الأولى من النشاط الصناعي وزيادة النشاط التعديني والاعتماد بشكل كبير على الفحم والبترول كمصدر للطاقة وفي هذا المستوى من التلوث تكون كمية ونوعية الملوثات تتعدى الحد الايكولوجي الحرج والذي يبدأ معه التأثير السلبي على العناصر البيئية الطبيعية والبشرية.

وقد أدت الثورة الصناعية وما رافقها من ملوثات إلى انتشار هذا المستوى من التلوث بشكل كبير خلال بدايات القرن الماضي، والتي استهلك فيها العالم من مادة الفحم الحجري في الفترة الممتدة بين عامي 1860 حتى 1970 حوالي 130مليار طن وهو من أكثر أنواع الوقود تلويثا للبيئة، وتعد هذه الكمية مرتفعة جدا إذا ما قورنت بالكميات التي استهلكت قبل سنة 1860 والتي تقدر بنحو سبعة مليارات طن فقط تم استهلاكها في مدة السبعة قرون السابقة لسنة 1860.

3- التلوث المدمر:وهي المرحلة الأكثر خطورة والتي ينهار فيها النظام الايكولوجي ويصبح غير قادر على العطاء لاختلال مستوى التوازن البيئي بشكل جذري ويعجز النظام البيئي عن إصلاح نفسه، ومن بين الأمثلة على هذا المستوى من التلوث حادثة تشرنوبيل[1] حيث انهار النظام البيئي كليا ويحتاج إلى سنوات من العمل لإعادة إصلاحه.

ج- أنواع التلوث بالنظر إلى نوع البيئة التي يحدث فيها: تنقسم الأوساط البيئية القابلة بطبيعتها إلى التلوث إلى ثلاثة أقسام: هواء، ماء، تربة، وبناء عليه يقسم التلوث بالنظر إلى الوسط البيئي الذي يحدث فيه إلى ثلاثة أنواع: تلوث هوائي، تلوث المياه، تلوث التربة.

[1]- كارثة تشرنوبيل هي حادثة نووية إشعاعية كارثية وقعت في المفاعل رقم 4 من محطة تشيرنوبل للطاقة النووية، في 12 أفريل من عام 1986، قرب مدينة بريبيات في شمال أوكرانيا السوفيتية، وتعد أكبر كارثة نووية شهدها العالم. وقد خلفت هذه الكارثة العديد من الأضرار على صحة الإنسان والبيئة على حد سواء.

1- التلوث الهوائي: يعتبر التلوث الهوائي أكثر أنواع التلوث انتشارا نظرا لسهولة انتقاله وانتشاره من منطقة إلى أخرى وفي فترة زمنية وجيزة نسبيا، ويؤثر هذا النوع من التلوث على الكائنات الحية تأثيرا مباشرا ويخلف آثارا بيئية وصحية واقتصادية واضحة متمثلة في التأثير على صحة الإنسان وانخفاض كفاءته الإنتاجية.

ويعرف التلوث الهوائي بأنه: "حدوث خلل في النظام الإيكولوجي الهوائي نتيجة إطلاق كميات كبيرة من الغازات والجسيمات تفوق قدرة النظام على التنقية الذاتية، مما يؤدي إلى حدوث تغيير كبير في حجم وخصائص عناصر الهواء، فتتحول من عناصر مفيدة صانعة للحياة إلى عناصر ضارة تحدث الكثير من الأضرار والمخاطر، وقد عرّف المشرع الجزائري التلوث الهوائي بموجب المادة الرابعة (4) من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، بأنه: "إدخال أية مادة في الهواء أو الجو بسبب انبعاث غازات أو أبخرة أو أدخنة أو جزيئات سائلة أو صلبة، من شأنها التسبب في أضرار وأخطار على الإطار المعيشي".

كما حددت المادة 44 من القانون رقم 03-10 المواد التي من شأنها أن تحدث تلوث هوائي، حيث تنص على ما يلي: "يحدث التلوث الجوي في مفهوم هذا القانون، بإدخال بصفة مباشرة أو غير مباشرة، في الجو وفي الفضاءات المغلقة مواد من طبيعتها:

- تشكيل خطر على الصحة البشرية،
- التأثير على التغيرات المناخية أو إفقار طبقة الأوزون،
- الإضرار بالمواد البيولوجية والأنظمة البيئية، تهديد الأمن العمومي،
- إزعاج السكان،
- إفراز روائح كريهة شديدة،
- الإضرار بالإنتاج الزراعي والمنتجات الزراعية الغذائية،
- تشويه البنايات والمساس بطابع المواقع،

- إتلاف الممتلكات المادية.

يعتبر التلوث الهوائي من أخطر أنواع التلوث كما أسلفنا الذكر نظرا لسلبياته الكثيرة، وفي سعي المشرع للحد من هذا التلوث أصدر العديد من النصوص القانونية المنظمة لهذا المجال ولم يكتفي بالقواعد التي تضمنها القانون رقم 03-10، وعلى سبيل المثال المرسوم التنفيذي رقم 93-165 المؤرخ في 10 فيفري 1993 الذي ينظم إفرازات الدخان والغاز والغبار والروائح والجسيمات الصلبة في الجو، وكذا المرسوم التنفيذي رقم 06-02 المؤرخ في 07 فيفري 2006 الذي يضبط القيم القصوى ومستويات الإنذار وأهداف نوعية الهواء في حالة تلوث الجو.

2- التلوث المائي: إن تلوث المياه يعني وجود أي نوع من أنواع الملوثات بنسبة تؤثر على صلاحية الماء وتجعله غير مناسب للاستعمال المراد منه، فقد يحدث له تلوث فيزيائي أو كيميائي أو حيوي أو إشعاعي ممّا يؤدي إلى الإضرار به، وينشأ هذا النوع من التلوث عموما نتيجة لطرح كميات هائلة من فضلات التجمعات الحضرية ونفايات المصانع والمعامل ومحطات توليد الطاقة ووسائل النقل في المياه الجارية، حيث يتسرب جزء كبير منها إلى المياه الجوفية ويلوثها، كما أن مياه الصرف الصحي والزراعي معظمها يمر دون معالجة وتتسرب بما تحمله من مواد ملوثة في المياه الجارية أو إلى المياه الجوفية.

عرف المشرع الجزائري التلوث المائي بموجب المادة الرابعة (04) من القانون رقم 03-10، بأنه: "إدخال أية مادة في الوسط المائي، من شأنها أن تغير الخصائص الفيزيائية والكيميائية و/أو البيولوجية للماء، وتتسبب في مخاطر على صحة الإنسان، وتضر بالحيوانات والنباتات البرية والمائية وتمس بجمال المواقع، أو تعرقل أي استعمال طبيعي آخر للمياه".

ويعد التلوث البحري أقدم صور التلوث التي عرفها الإنسان خاصة مع زيادة نشاط النقل البحري الدولي وظهور الناقلات العملاقة التي تحمل شحنات من المواد الضارة بالحياة البحرية، ويعرفه إعلان ستوكهولم لسنة 1972 بأنه "إدخال الإنسان بطريقة مباشرة أو غير مباشرة لمواد أو

طاقة في البيئة البحرية يكون لها آثارا ضارة كالإضرار التي تلحق بالموارد الحية أو تعرض صحة الإنسان للمخاطر أو تعرقل الأنشطة البحرية بما فيها الصيد وإفساد خواص مياه البحر".

3- تلوث التربة: يقصد بتلوث التربة إدخال أجسام غريبة في التربة، ينتج عنها تغيّر في الخواص الكيميائية أو الفيزيائية أو البيولوجية، بحيث تؤثر على الكائنات الحية التي تستوطن في التربة، وتسهم في عملية التحلل للمواد العضوية التي تمنح التربة قيمتها وصحتها وقدرتها على الإنتاج.

إن مصادر تلوث التربة عديدة ومتنوعة، وإن كانت النفايات أو الفضلات تعد من أهم هذه المصادر، لما لها من تأثير على الصحة العامة وعلى الاقتصاد الوطني، وتنتج هذه المخلفات عن الأنشطة الصناعية والزراعية والمنزلية، وهي تشمل القمامة والنفايات سواء كانت صلبة أو سائلة، عادية أو خطرة، كما ساهم في تلوث التربة الزيادة السكانية الهائلة التي حدثت في السنوات الأخيرة والتي أدت إلى ضغط كبير على العناصر البيئية واستنزفت عناصر البيئة نتيجة لعدم مقدرة الإنسان على صيانتها وحمايتها من التدهور فسوء استخدام الأراضي الزراعية يؤدي إلى انخفاض إنتاجيتها وتحويلها من عنصر منتج إلى عنصر غير منتج قد تصل قدرته البيولوجية إلى مستويات متدنية، كما أدت الزيادة السكانية إلى قطع الأشجار وإزالة الغابات.

أشار المشرع إلى مسألة حماية التربة من التلوث في الباب الثالث من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، حيث أكد بموجب المواد 59، 62 على ضرورة حماية الأرض وباطن الأرض والثروات التي تحتوي عليها من كل أشكال التدهور أو التلوث، وكذا ضرورة تخصيص الأرض للاستعمال المطابق لطابعها الزراعي أو الصناعي أو العمراني أو غيرها طبقا لمستندات التهيئة العمرانية ومقتضيات الحماية البيئية، كما أكد على ضرورة اتخاذ التدابير اللازمة لمكافحة التصحر والانجراف والملوحة وكذا استغلال موارد باطن الأرض وفقا لمبدأ العقلانية.

من خلال ما تم التطرق إليه، يمكن القول أن التلوث البيئي يعتبر من القضايا البيئية الخطيرة التي أصبحت تهدد مسيرة الحياة، وهي مشكلة متنامية مع كل تطور ونمو عمراني وصناعي وما يزيدها حدة هو غياب الوعي البيئي المسؤول، وإن كانت تبدو أنها مشكلة محلية الحدوث، فإنها تعتبر في نفس الوقت مشكلة عالمية التأثير بالدرجة الأولى، فالملولثات البيئية لا تعرف حدودا سياسية تتوقف عندها إذ تتسم بقدرتها على الحركة المرنة والانتقال الحر من بيئة إلى أخرى على المدى القريب أو البعيد، مما يعطي لمشكلة التلوث صفة العالمية ويجعل منها السبب الرئيسي في تدهور البيئة.